المراقبة الإلكترونية
دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية

إعداد

د. منيرة بنت حمود المطلق

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة
في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المراقبة الإلكترونية

دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية

منيرة بنت حمود المطلق
قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني: Aalqimaam1983@hotmail.com

ملخص البحث:

المراقبة الإلكترونية هي السلطة المعينة التي تطبق وتمارس بمقتضى الشرع والنظام، وذلك لتحقيق الأهداف ومراعاة المصالح العامة، من خلال استخدام تقنيات إلكترونية، تمكن السلطات من تنفيذ النظام.

ولها أسباب عديدة،كأن تكون بسبب إجراء وقائي للفرد والمجتمع، وقد تكون عقوبة توقع على الفرد (المراقبة القضائية)، وللمراقبة الإلكترونية عدة أنواع منها: المراقبة بواسطة الكاميرات، والمراقبة بواسطة الهاتف الجوال، و المراقبة بواسطة الأساور الإلكترونية، والمراقبة بواسطة الشرائح الإلكترونية، والمراقبة بواسطة التطبيقات الإلكترونية، ويجوز للحاكم فرض المراقبة الإلكترونية كعقوبة وكاستيثاق، بحسب اختلاف أحوال المراقب،ويجب على المراقب الالتزام به، كما أن لها عدة ضوابط، ومن ذلك: أن تكون المراقبةبإذن الحاكم، وأمن الضرر منها، وأن تكون ملائمة لحال الشخص، وملائمة مع الجناية،ومتوافقة مع مصالح المجتمع، وتشرع المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني، وتطبيقات الحجر الصحي، ومنع التجول، إذا توافرت فيها ضوابط المراقبة الإلكترونية.

الكلمات المفتاحية: المراقبة الإلكترونية، السوار الإلكتروني، العقبات السالبة، التطبيقات المعاصرة للعقوبات، المراقبة بواسطة التكنولوجيا الحديثة.

Electronic monitoring
An applied jurisprudential study

Munira Bint Hammoud Al-Mutlaq
Department of Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University (IMSIU), Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: Aalqimaam1983@hotmail.com

Abstract:

Electronic monitoring is the specific authority that is implemented and practiced in accordance with Sharia and the system, in order to achieve the goals and take into account the public interests, through the use of electronic technologies, that enable the authorities to implement the system.

And it has many reasons, such as being due to a preventive measure for the individual and society, and it may be a penalty imposed on the individual (judicial control), and electronic surveillance has several types, including: surveillance by cameras, surveillance by mobile phone, surveillance by electronic bracelets, surveillance by means of electronic chips, and surveillance Through electronic applications, and the ruler may impose electronic monitoring as a punishment and as an authentication, according to the different conditions of the observer, and the observer must abide by it, and it has several controls.

Keywords: Electronic Monitoring, Electronic Bracelet, Negative Obstacles, Contemporary Applications of Penalties, Monitoring by Means of Modern Technology.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية أتت لإصلاح أحوال الناس في كل زمان ومكان، حيث إن مصادر الشريعة تزخر بالكثير من النصوص التي تدل على ذلك، وكما هو معلوم أن الحاكم هو المسؤولعن إدارة مصالح المجتمع بما يحقق معه منفعتهم، ومن ذلك تطبيق المراقبة الإلكترونية عليهم، متى استدعت المصلحة والسياسة الشرعية ذلك، لا سيما مع انتشار وسائل التقنية الحديثة،واعتماد الناس عليها في حياتهم، وتحول كثير من التعاملات إلى التعاملات الإلكترونية،وحيث إن من واجبات فقهاء كل عصر العناية بما يستجد ويستحدث من تعاملات وطرائق؛ فإن ذلك يحتم دراسة تلك التعاملات والوسائل الإلكترونية، ومن أهم تلك الوسائل المستجدة: المراقبة الإلكترونية للإنسان في عدة جوانب من حياته، لذا أردت دراسة هذا الموضوع، والنظر في أحكامه وتفاصيله من خلال هذا البحث الذي هو بعنوان: (**المراقبة الإلكترونية**. دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية).

لاسيما وأنه تم صدور نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٤) وتاريخ ٧ / ٣ / ١٤٤٤هـ والذي بصدوره تم ترتيب الأمر على النحو الأمثل، وانتهت كثير من السلبيات التي كان ملحوظة قبل صدور النظام.

فالمراقبة الإلكترونية الأمنية ستكشف غموض الجرائم وتحد منها، وتسهم في حفظ وصون الأمن، والتعرف على العناصر الإجرامية وتحسن الخدمات، حيث أصبحت جزءا لا يتجزأ من ضرورات مكافحة الجريمة، وذلك بعد أن بلغت نحو مليار كاميرا مراقبة حول العالم في عام ٢٠٢١م.

حيث إن المراقبة الإلكترونية لها دور كبير في حفظ الأمن، والحد من الجرائم، وكشف غموضها وألغازها، والوقوف على تفاصيلها وملابساتها، وهي قادرة على التعرف على الوجوه وهوية العناصر الإجرامية، ولديها القدرة على تتبعهم ضمن شبكة من الكاميرات، وبالتالي الإيقاع بهم سريعا، وفي أحيان أخرى تكون بمثابة رادع غير مباشر لمن تسول له نفسه الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة، فيتراجع عن ارتكاب الجرائم والحماقات خوفا من التقاطه والتعرف عليه وضبطه وإيقافه، وتعمل كذلك كاميرات المراقبة وتسجيلاتها كأدلة إثبات على ارتكاب الجرائم، فتحد من إفلات المجرمين من العقاب أثناء المحاكمات لوجود دليل مرئي صريح من مسرح الجريمة، يُظهر ارتكابهم لها أو اشتراكهم فيها.

فتعتبر كاميرات المراقبة أحد متطلبات جودة الحياة في المدن الجديدة والذكية،

لتوفير بيئة آمنة، كما يحقق وضع الكاميرات في المؤسسات العامة والمنشآت المختلفة من مستشفيات وملاعب ومحطات نقل وقود وغيرها ضبطا للأداء والجودة، يمكن من خلاله الاطمئنان على سير العمل ومستوى الخدمات[1].

وقد بُني هذا النظام وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، وأخذ بأفضل الممارسات والدراسات الحديثة؛ ليكون نظامًا متواكبًا مع المتغيرات، ويستجيب للتحديثات والتحديات.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يمكن إبراز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

١ـــ اتساع استعمال التقنية، وانتشارها بين الناس، واعتمادها رسمياً في كثير من المجالات.

٢ـــ تعدد الحاجة لتطبيق المراقبة الإلكترونية.

٣ـــ يعد موضوع هذا البحث من النوازل المعاصرة، التي لم يكتب فيها كثيراً.

أهداف الموضوع:

يمكن إجمال أهداف الموضوع فيما يأتي:

١ـــ تأصيل أحكام المراقبة الإلكترونية، ودراسة بعض التطبيقات على ذلك.

٢ـــ إبراز محاسن الشريعة ويسرها ومرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

٣ـــ خدمة المكتبة الإسلامية عموماً، وهذا الموضوع خصوصاً، وذلك لما فيه من جدة وفائدة علمية وعملية.

ضابط الموضوع:

سأتناول بعون الله في هذا البحث المسائلَ التي تتعلق بموضوع المراقبة الإلكترونية؛باعتباره إجراءً تقوم به السلطة العامة على من تحت يدها، وله صورتان:

١-المراقبة الإلكترونية للشخص بعلمه، وقد يكون ذلك عقوبة له، فتكون من صور العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، وقد يكون الهدف منها الحفاظ على الشخص أو المجتمع، من ضررٍ ما، كما في تطبيقات الحجر الصحي، ومنع التجول لمنع انتشار وباءٍ وما أشبهه.

٢-المراقبة الإلكترونية للشخص بدون علمه المباشر، وهي إحدى صور تتبع

---

(١) ينظر: موقع صحيفة سبق الإلكترونية :https://sabq.org/saudia/t53c88qvao

المشتبه بهم.

فلا يشمل البحث مسائل المراقبة الإلكترونية التي يقوم بها الأفراد لبعضهم البعض، أو لممتلكاتهم داخل الوحدات والمجمعات السكنية الخاصةأو خارجها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على منْ أفردَ وجمع مفردات هذا الموضوع بدراسة فقهية مستقلة، وإنما وقفت على دراسات تناولت المراقبة الإلكترونية فقها وقانونا، وكثير منها قصرتها على الجانب القانوني فقط أو على الجانب العقابي فقط، وهناك دراسات تناولت الجانب الفقهي فيما يتعلق بالأوبئة والأمراض المعدية.

ومن الأبحاث التي تناولت الموضوع من الجانب الفقهي والقانوني: بحث:(التكييف الفقهي والقانوني للسوار الإلكتروني كعقوبة مستحدثة) د. محمود محمد بهجت عبد الرحمن، وهو بحث منشور من كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، ع٢٣، ٢٠٢١م، تطرق إلى ماهية السوار الإلكتروني وما يتعلق به، ثم ذكر التكييف الفقهي والقانوني لاستعمال السوار الإلكتروني، وفصّل فيما يتعلق بالقانون المصري، إلا أن بحثيركّز على تأصيل الجانب الفقهي دون الجانب القانوني.

ومن الأبحاث التي تناولت الموضوع من الجانب القانوني: (نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر ٠٢-١٥)، أ/ عبد الهادي درار، كلية الحقوق جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ع٣، وقد ركّز هذا البحث على دراسة الجانب القانوني فقط للمراقبة في ضوء القانون الجزائري.

ومثله بحث: (السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري)، لعامر جوهر، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي ع ١٦ ٢٠١٨، وبحث: (نظام الوضع تحت المراقبة السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري في ظل القانون رقم ١٨-٠١)، لمسروق مليكة، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق، حيث تركزا على دراسة موضوع السوار الإلكتروني من خلال القانون الجزائري.

وكتاب:(المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن) د. عامر سالم، كلية الحقوق جامعة القاهرة، تكلم فيه عن الجانب القانوني للموضوع، ثم ذكر دراسة تطبيقية على القانون الفرنسي، أما بحثي فهو مقصور على الجانب الفقهي فقط.

ومثله بحث: (الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني في السياسة العقابية الفرنسية)، د. صفاء أوتاني كلية الحقوق، مجلة جامعة دمشق للعلوم

الاقتصادية والقانونية، ج٢٥-ع١-٢٠٠٩م، وبحث: (المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني)، بورابة سهيب نجم الدين، وطباخ إكرام، جامعة أكلي محند أولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

وأما الدراسات التي تناولت الجانب الفقهي فيما يتعلق بالأوبئة والأمراض المعدية، فأبرزها بحث:(الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة المعدية)، لعبد العزيز بن عبد الله العريفان، وهو بحث تكميلي، لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء عام ١٤٤١هـ- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ورسالة:(التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث)، لإيمان عبد العزيز المبرد، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣٢ه.

وبحث: (أحكام الحجر الصحي)، لقاسم محمد القاسم، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء عام ١٤٢١هـ - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وبحث: (الأحكام الفقهية المتعلقة بحظر التجول)، لسعيد سالم القحطاني، وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء عام ١٤٣٢هـ - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ويظهر الفرق بين هذه البحوث وبحثي، في أن هذا البحث شامل لمفردات موضوع المراقبة الإلكترونية، وأحكامها الفقهية، وأما البحوث المذكورة فهي تقتصر على إحدى مفردات الموضوع، وهي المتعلقة بالحجر الصحي، وحظر التجول الصحي، دون الجانب العقابي، ودون المراقبة، للاشتباه بالأشخاص.

منهج البحث:

اتّبعت في دراسة هذا البحث منهجًا محدّدًا، من أهمّ ملامحه ما يلي:

١. الاعتماد على المصادر الأصلية في جمع المادة العلمية.

٢. بحث المسألة الخلافية على ضوء العناصر الآتية:

أ. بيان المراد بالمسألة.

ب. تحرير محلّ النزاع فيها.

ج. ذكر الأقوال والأدلة والمناقشة.

د. الترجيح، مع بيان أسبابه.

٣. عزو الآيات القرآنية إلى المصحف، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤. تخريج الأحاديث من كتب السنة، مع بيان درجة الحديث إن لم يكن في الصحيحين، أو أحدهما.

خطة البحث:

اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وجاء على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، وضابطه، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المراقبة،وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف المراقبة لغة.

المسألة الثانية: تعريف المراقبة اصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الإلكترونية وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: تعريف الإلكترونية لغة.

المسألة الثانية: تعريف الإلكترونية اصطلاحا.

المطلب الثالث: تعريف المراقبة الإلكترونية مركبا.

المبحث الأول: الجانب التأصيلي للمراقبة الإلكترونية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أسباب المراقبة الإلكترونية.

المطلب الثاني:أنواع المراقبة الإلكترونية.

المطلب الثالث: حكم المراقبة الإلكترونية.

المطلب الرابع: ضوابط المراقبة الإلكترونية.

المبحث الثاني الجانب التطبيقي للمراقبة الإلكترونيةوفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراقبة الإلكترونية عن طريقالسوار الإلكتروني.

المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية عن طريق تطبيقات الحجر الصحي ومنع التجول.

الخاتمة: واشتملت على خلاصة البحث والتوصيات، ثم فهرس المصادر والمراجع.

أخيراً فما كان في هذا البحث من توفيق وصواب فمحض فضل من الله، وما كان فيه من نقص وخطأ، فمن نفسي والشيطان وأستغفر الله من ذلك، والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف المراقبة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف المراقبة لغة.

المراقَبَةُ:مشتقة من (رقب)، و(الراء والقاف والباء)، أصل واحد مطرد يدل معانٍ تدور على معنى حِراسَة الشَّيْءِ، ومُلاحَظَتُهُ وحفظه، والانْتِصَاب لِمُرَاعَاةِ شَيْءٍ، يُقال: راقَبَ الشَّيْءَ ورَقَبَهُ، مُراقَبَةً ورِقاباً، أيْ: حَرَسَهُ وحفظه ولاحَظَهُ، والرقيب هو الحارس والحافظ [1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء:١].

وفي معنى الحراسة والانتصاب لمراعاة الشيء جاءاشتقاق "الرقبة"؛ لأنها منتصبة، ولأن الناظر لابد أن ينتصب عند نظره[2].

ونحو هذا المعنى: وهو دلالة هذا اللفظ على الاِنْتِظارِ والتَّرَصُّدِ، يُقال: رَقَبْتُهُ وأَرْقَبْتُهُ وارْتَقَبْتُهُ، أي: انْتَظَرْتُهُ وتَرَصَّدْتُهُ، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَمۡ تَرۡقُبۡ قَوۡلِي ﴾ [طه:٩٤].

فيتبين مما سبق أن "المراقبة" يدور معناها لغة حول: الحراسة والملاحظة والحفظ والترصد، وهذا المعنى اللغوي مطابق للاستخدام المقصود في البحث كما سيأتي.

المسألة الثانية: تعريف المراقبة اصطلاحا.

بعد البحث والاطلاع لم أجد من الفقهاء المتقدمين من تطرق إلى تعريف

---

(1) ينظر: مختار الصحاح، مادة (رقب)،ص(١٢٦)، المصباح المنير، مادة (رقب)، (٢٣٤/١)، لسان العرب مادة (ر ق ب)، (٤٢٦/١)، مقاييس اللغة، مادة (رقب)، (٤٢٧/٢)، تهذيب اللغة، مادة (رقب)،(١١٣/٩)، المعجم الوسيط، ص(٣٦٣).

(2) ينظر: مختار الصحاح، مادة (رقب)،ص(١٢٦)، المصباح المنير، مادة (رقب)، (٢٣٤/١)، لسان العرب مادة (ر ق ب)، (٤٢٦/١).

"المراقبة" بشكل مستقل، لكنهم تحدثوا عن معناها في أبواب الإعسار والعقوبات ونحو ذلك، وقد أطلقوا عليها لفظ "الملازمة"، ويعنون بها في باب الإعسار: سير المدعي أو صاحب الحق أو وكيلهما مع المدعى عليه،أو من ثبت عليه حق حيث سار، وجلوسه حيث جلس، غير مانع له من الاكتساب ونحوه من الضروريات [١].

ومن الفروع الفقهية التي ذكر الفقهاء فيها "المراقبة": مراقبة ناظر الوقف،وفي الوصايا،وفي الهبة، والولايات سواء كانت خاصة أو عامة[٢].

وأما في أبواب العقوبات، فيذكرون "المراقبة" ويعنون بها: إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين يحدده القاضي، ويحظر عليه تجاوزه والانتقال إلى مكان آخر إلا في حدود المنطقة أو المكان الذي يعينه القاضي فقط [٣].

ومن تعريفات المعاصرين للمراقبة التي قرر الفقهاء المتقدمون أحكامها أنها: تعيين الحاكم للمحكوم عليه موضعا يقيم فيه، مع تفويض أمر الإشراف عليه إلى من يتوسم فيه القدرة على ذلك، وإبلاغ الحاكم بتطورات أحواله أولا بأول[٤].

ويلاحظ في استعمالات الفقهاء المتقدمين لمصطلح "المراقبة"، أنهم لم يفردوا له معنى خاصاً بل معناه عندهم لا يخرج عن المعنى اللغوي، فمرادهم به حين يستعملونه في عباراتهم الفقهية هو المعنى اللغوي الذي هو مطلق الحراسة والملاحظة.

وأما استعمال مصطلح "المراقبة" في الوقت المعاصر –وفي هذا البحث- فهو أكثر تحديداً ودقَّة، ويمكن تعريفه بأنه:"متابعة الدولة لتصرفات مواطنيها بغية تثمير الحسن، وتقويم السيء منها، بحكم مقتضى ولايتها العامة عليهم؛ حماية للمصالح العامة والخاصة"[٥].

---

(١)ينظر: حاشية بن عابدين (٣٨٧/٥)، البحر الرائق (٣١٣/٦)، العناية مع الهداية(٩/ ٢٧٨)، المحلى (٨/ ١٦٨)، وقد قرر ابن القيم أن مبدأ الحبسالشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم، أو وكيل الخصم عليه، ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم، ص (١١٢)، ومجموع الفتاوى (٣٩٨/٢٥).

(٢) ينظر:الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢١/٥).

(٣) ينظر: قانون العقوبات،ص (٣٢٨)

(٤) ينظر: المنع من السفر، ص(١٨)، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، ص (٣٣٩).

(٥) ولاية الدولة لشؤون الوقف (حدودها ضوابطها مجالاتها) أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية،ص(٣٧).

أو أنه: "وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق منأن العمل يسير وفقا للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد لها"[١].

المطلب الثاني

تعريف الإلكترونية

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الإلكترونية لغة.

الإلكترون: كلمة أصلها أعجمي (إنجليزية) (Electron)[٢].

وإلكترونيّ مفرد: والجمع: إلكترونيَّات: اسم منسوب إلى إلكترون، والإلكترون: دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة شحنتها هي الجزء الَّذي لا يتجزَّأ من الكهربائية[٣]، وعلم الإلكترونيات فرع من الفيزياء، يتناول الإلكترونات وآثارها[٤].

وشاع إطلاق اسم العمليات الإلكترونية على العمليات التي يقوم بها جهاز الحاسب الآلي، وذلك لأن آلة الحاسب تعتمد على مادة إلكترون، لإجراء أدق العمليات الحسابية وبأسرعوقت. [٥]

المسألة الثانية: تعريف الإلكترونية اصطلاحا.

الأصل في تعريف الإلكترون أنه "جسم صغير جدا يحمل شحنة سالبة يدور حول نواة الذرة"[٦]،لكن تُعرف كلمة "إلكترون" بحسب ما تضاف إليه، وهنا تمت الإضافة إلى التعاملات بين المؤسسات والأنظمة والأفراد،فيقصد به المعاملة التي

---

(١) والمراقبة تندرج في تعريف الرقابة، ينظر: مبادئ الإدارة العامة،ص(١٧٨)، الرقابة الإدارية والمالية على الإدارة دراسة مقارنة، ص(١٧)، وعرفت كذلك بأنها: "عملية متابعة دائمة ومستمرة للتأكد من العمل يجري وفقا للتخطيط والأهداف وللسياسات الموضوعة مسبقا"، الرقابة المالية في المعارف وبيوت المال الإسلامية، ص(٣٢٨).

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ك ه ر ب)،(٣/ ٩٦٥)، وقد أكد المعجم الوسيط أن لفظ (إلكترون) أقره مجمع اللغة العربية، لذلك لا نجد الحديث عنها في المعاجم العربية إلا شبه التعريف، فهي من المصطلحات الحديثة، وليس لها جُذُور في اللغة العربية. ينظر: المعجم الوسيط، (٢٤/١).

(٣) المعجم الوسيط، (٢٤/١)، وينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (أ ل ك ت ر و ن). (١١١/١)، معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها، ص (٣٤).

(٤) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (أ ل ك ت ر و ن)، (١١١/١).

(٥) ينظر: معجم الغني، مادة (إلكتروني)، (١٧١٣/١).

(٦) الإلكترون وأثره في حياتنا، ص (١٠).

تتم باستخدام وسيلة إلكترونية[١].

وإضافة كلمة إلكترون للتعاملات لأن معظم الوسائل الإلكترونية تؤدي وظائفها من خلال حركة الإلكترون تحت تأثير مجال كهربائي أو مغناطيسي[٢].

جاء في تعريف النظام السعودي للتعاملات الإلكترونية: الإلكترون تقنية استعمال وسائل كهربائية أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو أي شكل آخر من وسائل التقنيةالمتشابهة[٣].

المطلب الثالث

تعريف المراقبة الإلكترونية مركبًا.

سبق في مقدمة هذا البحث أن المراقبة الإلكترونية محل الدراسة تشمل: "مراقبة العقوبة" وهي المراقبة القضائية التي هي نوع من أنواع التعزير البدني البديل عن الحبس،كمراقبة المحكوم عليه عن طريقالسوار الإلكتروني، كما تشمل "مراقبة الاحتياط والاستيثاق"، التي هي مراقبة الشخص لحمايته أو حماية المجتمع من ضررٍ ما، كمراقبة أفراد المجتمع أو بعضهم عن طريق تطبيقات الحجر الصحي لمنع انتشار وباء [٤]وما أشبهه.

وقد عرف بعض المعاصرين المراقبة الإلكترونية بأنها: استخدام وسائط الإلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليها بين الشخص الخاضع والسلطة القضائية الآمرة[٥].

---

(١) ينظر: خصوصية التعاقد عبر الإنترنت (٣٦/٢).

(٢) ينظر: طرق حماية التجارة الإلكترونية،ص(١٦)

(٣) ينظر: في المادة الأولىالفقرة ٩ من موقع وزارة الاتصالات، كما عرف الإلكترون كذلك بأنه: أي تبادل أو تراسل أو تعاقد أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفذ بشكل كلي أو جزئي بوسيلة إلكترونية، ينظر: النظام السعودي للتعاملات الإلكترونية المادة الأولى الفقرة١٠من موقع وزارة الاتصالات، ينظر: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/6f509360-2c39-4358-ae2a-a9a700f2ed16/1.

(٤) الوباء مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها يخالف ما اعتادوه من أمراض أمراض ويفضي إلى الموت غالبا، ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٩٨/٧)، شرح النووي على مسلم (١٨٧/١٣).

(٥) ينظر: النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، ص (١٢٥).

لكن هذا التعريف يقتصر على أحد نوعي المراقبة الإلكترونية المشار إليهما وهو المراقبة القضائية.

ومن تعاريف بعض المعاصرين للمراقبة الإلكترونية أنها: "تسليط الأجهزة الإلكترونية على الشخص، بحيث تتم مراقبته عن طريق الأجهزة الصوتية أو البصرية،فتحدد أماكن تواجد الشخص أو أقواله أو أفعاله كتحركاته وكتاباته سواء كان بعلمه أو بلا علمه"[١].

وهذا التعريف أشمل من سابقه؛لشموله للمراقبة بعلم الشخص، مثل تطبيق العقوبة السالبة للحرية خارج السجن،والمراقبة بدون علم الشخص في مثل حالات تتبع المشتبه بهم[٢].

ويمكن تعريف المراقبة الإلكترونية بتعريف أشمل من التعريفين السابقين، وذلك بتعريفها بأنها: السلطة المعينة التي تطبق وتمارس بمقتضى الشرع والنظام،وذلك لتحقيق الأهداف ومراعاة المصالح العامة، وذلك من خلال استخدام تقنيات إلكترونية حديثة، تمكن السلطات المختصة من تنفيذ النظام ومتابعة الأشخاص عن طريق الالتزام بمجموعة من الشروط والقواعد والأنظمة ويترتب على مخالفة ذلك التعرض للعقوبة.

(١) ينظر: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ص(١٠).
(٢) ينظر: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ص(١٠).

المبحث الأول

الجانب التأصيلي للمراقبة الإلكترونية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

أسباب المراقبة الإلكترونية.

المراقبة الإلكترونية للأشخاص إذا تحققت أسبابها ودواعيها، وتمت على النحو الصحيح، فإنها تثمر النتيجة المطلوبة منها، والتي هي جلب النفعودرء المفسدةعن الفرد المراقَب نفسه وعن المجتمع ككل.

ولكون الأصل في الإنسان الحرية وعدم المراقبة، فلابد من حصر الأسباب التي توجب الانتقال عن هذا الأصل، وهي على النحو التالي:

السبب الأول:أن المراقبة الإلكترونية قد تكون بسبب إجراء وقائي للفرد المراقب؛ كأن يغلب على ظن السلطة أن المتهم أو المشتبه به، يخفي دليلا مهما في القضية،أو يخطط لارتكاب جريمة، فإن السلطة تُعمِل عدداً من الإجراءات التي من أولها المراقبة والمتابعة، ومن أنواعها المراقبة الإلكترونية؛لينتج عن ذلك إحباط للجريمة قبل وقوعها.[١]

السبب الثاني: أن المراقبة الإلكترونية قد تكون بسبب إجراء وقائي للمجتمع؛ كمراقبة أفراد المجتمع أو بعضهم عن طريق تطبيقات الحجر الصحي لمنع انتشار وباء وما أشبهه.

السبب الثالث:أن المراقبة الإلكترونية قد تكون عقوبة على الشخص المستحق لذلك، أو جزءاً من عقوبته؛ بحيث يكمل مدة سجنه، وهو خارج السجن لا سيما إذا كان ملتزماً بالإجراءات القضائية والنظامية، وترى السلطة السماح له بالخروج؛ لما يتمتع به من حسن السلوك داخل السجن، والندم على ما سبق، والعزم على عدم التكرار، أو بسبب صغر سنه أو كبره.

---

(١) ينظر: السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، ص (١٢٨)، فلسفة العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون،ص (٣٥٥).

وهذا النوع هو الذي يطلق عليه: (المراقبة القضائية) أو (السجن الرقمي) وهي مراقبة الخارج من السجن لإكمال باقي العقوبة خارجه، بدلا من بقائه في السجن فتكون عقوبة تكميلية مضافة إلى عقوبة أصلية[١].

ومن فوائدإخراج الجاني من السجن ومراقبته إلكترونيا،أن ذلك يؤدي إلى تضجره بسبب متابعته، وشعوره بأنه مراقب في أي وقت وأي مكان[٢]، فيحاسب نفسه بحيث يكون فيه تأديب وإصلاح له بعدم تكرار الجناية[٣]، وفي المقابل فإخراج الجاني ومراقبته إلكترونيا،يسهم في المحافظة على ترابط الأسرة، وتأهيله للحياة الاجتماعية، وذلكبإبقائه معهم فتقييد حرية المحكوم عليه دون سلبها،يتيح له فرصة التكييف مع المجتمع قبل انخراطه فيه[٤]، كما أن في بقاء الشخص في بيته وممارسة حياته، وأعماله مع تطبيق المراقبة الإلكترونية عليه، فيه فائدة كبيرة للجاني، وذلك ببقائه كفرد منتج في المجتمع، وفائدته للمجتمع، وذلك بزيادة الاقتصاد الوطني، وعدم عرقلة الخطط التنموية.[٥]

فتكون المراقبة الإلكترونية حينئذ عقوبة للشخص، بدلا من بقائه في السجن، وهي بهذا الاعتبارعقوبة تكميلية مضافة إلى عقوبة أصلية،[٦] وتحتسب مدة مراقبة الشخص الإلكترونية من مدة العقوبة المحددة له، فإذا انتهت مدة العقوبة فيتم التوقف عن المراقبة الإلكترونية كذلك، فيصبح إفراجا نهائيا[٧].

ولا شك أن المصلحة في بعض الأحيان، تقتضي أن حبس الأحداث -مثلاً- في بيوتهم ومراقبتهم أصلح لهم من السجن والاختلاط مع غيرهم من المجرمين، ممن يُخشى أن يتلقوا منهم مزيداً من طرق الفساد والجريمة.[٨]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٤/٧)، فلسفة العقوبة، ص(٣٥٣).
(٢) ينظر: التكييف الفقهي والقانوني للسوار الإلكتروني،ص(٨٨١)، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ص (١٩٣).
(٣) ينظر: فتح القدير (٣٨٠/٦)، بدائع الصنائع (١٧٤/٧)، فلسفة العقوبات، ص (١٣٩).
(٤)ينظر: الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، ص (٣١٢)، التكييف الفقهي والقانوني للسوار الالكتروني، ص(٨٨١) ، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، ص(٤٥٣)، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ص(٢٤٣).
(٥) ينظر: علم الإجرام وعلم العقاب ، ص(٤٠٨)، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ص(٤٢٢).
(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٤/٧)، فلسفة العقوبة، ص(٣٥٣).
(٧)ينظر: سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، ص(٥٠٩)،مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ص(٤٢٩).
(٨)ينظر: فتح القدير (٣٨٠/٦)، بدائع الصنائع (١٧٤/٧)، فلسفة العقوبات، ص (١٣٩)، في أصول النظام الجنائي، ص (٢٧٩)، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، ص (١٢٦).

وقد نص بعض الفقهاء على أن الأحداث إذا خشي عليهم ما يفسدهم؛فإنهم يحبسون عند آبائهم لا في السجن"[١].

ومن أمثلة ذلك النساء –مثلاً- لا سيما الحوامل والرضع منهن.
فيمكن حبس أولئك ونحوهم داخل بيوتهم، أو داخل مناطقهم السكنية ومراقبتهمإلكترونيا، وهي من توابع الإفراج الشرطي[٢].

السبب الرابع: تطبيق المراقبة الإلكترونية في حق السجناء الذين تقتضي ظروفهم الإفراج عنهم على نحو مؤقت؛ كمن يتم إخراجه من السجن مؤقتاً لحضور مناسبة أسرية لا بد منها، أو لظروفه الصحية،وهو ما يطلق عليه: "الإفراج الصحي"[٣]، وتتوقف المراقبة الإلكترونية عندما ينقضي سبب الإفراج الشرطي، فمثلا بأنيشفىالمريض المفرج عنه، وتقرر اللجنة العلمية إعادته إلى السجن، وينتج عنه خصم المدة التي قضاها على فراش المرض من مدة العقوبة المقررة.

وليس ذلك ببدع من القول بل لقد قرر الفقهاء المتقدمون من الحنفية[٤]، و الشافعية[٥]، والحنابلة[٦] مبدأ إطلاق سراح المريض حتى يبرأ، ولا شك أن المراقبة الإلكترونية من أنجع الطرق، التي يمكن بها تلافي هرب المحكوم ضده بعقوبة السجن خلال فترة إطلاق سراحه المؤقت.

---

(١)المعيار المعرب (٢٥٨/٨).
(٢) الإفراج الشرطي: هو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته، إطلاقا مقيدا بشروط، تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته، وتتمثل في تعليق الحرية على الوفاء بهذه الالتزامات، ينظر: أصولعلمي الإجرام والعقاب، ص (٤٣٦).
(٣) عُرف الإفراج الصحي بأنه: "نظام إنساني يخول السلطة المختصة وقف تنفيذ عقوبة السجن، وإخلاء سبيل الجاني لظروف صحية تلم به، ويكون مرضه خطيرا لا ينتظر شفائه منه، أو لم يمكن شفاؤه إلا بخروجه من السجن". ينظر: الإفراج الصحي عن المسجونين في ضوء السياسة العقابية الحديثة ودراسة مقارنة،ص(١٥).
(٤) ينظر: فتح القدير (٢٤٥/٥)، حاشية ابن عابدين (١٣/٤).
(٥) ينظر: روضة الطالبين (١٠٠/١٠).
(٦) وكذلك ذكروا حبس الحامل حتى تضع حملها، ثم ينفذ فيها حد الجلد في الزنا، ينظر: المغني (٣٣٠/١٢)، والنظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون، ص، (١٩٠).

السبب الخامس: أن المراقبة الإلكترونية قد تكون إجراء وقائياً،ترى السلطة ضرورته بحق المريض ومن سيخالطهم، فتفرضه على الشخص المريض بمرض معدٍ، بحيث يمنع من الخروج من مكان إقامته، (المنطقة المحددة له طبيا كالبيت أو المستشفى)، وهو أحد صورالحجر الصحي[١]؛ منعا لانتشار العدوى [٢] والأوبئة التي قد تصيب المجتمع بخروجه.

السبب السادس: كما أن المراقبة الإلكترونية قد تكون إجراء وقائياً،ترى السلطة ضرورته بحق المجتمع عامة حماية للسلامة العامة، كفرضه على المجتمع لوجود رياح شديدة محملة بالأتربة،أو نزول أمطار غزيرة، أو فيضان،أو وجود تسربات إشعاعات من مفاعلات نووية[٣].

السبب السابع: كما أن المراقبة الإلكترونية قد تكون إجراء وقائياً،ترى السلطة ضرورته حماية لأمن المجتمع واستقراره، فتفرض السلطة المراقبة الإلكترونية عند تفاقم الوضع الميداني، كالمظاهرات والتجمهر ونحوه، وذلك لضبط النظام ومساعدة رجال الأمن في حفظ الأمن، سدا للذريعة، وحفاظا على الضروريات[٤].

---

(١) الحجر الصحي: "تدبير احترازي يقتضي منع اختلاط مرضى الأمراض المعدية بجمهور الأصحاء"، الموسوعة الطبية (٧١٢/٥).

(٢) عرفت العدوى بأنها: "تجاوز العلة صاحبها إلى غيره"، التوقيف على مهمات التعاريف، ص(٥٠٨)، وعرفت "سراية المرض من صاحبه إلى غيره " عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٨٩/١٠)، سواء كانت العدوى عن طريق التنفس مثل كورونا وبعض أنواع الانفلونزا الخطيرة والسل الرئوي أو بالملامسة مثل الجذام والجدري ونحو ذلك، ينظر: الموسوعة الطبية (٧١٢/٥).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٤/٧)، فلسفة العقوبات، ص (١٣٩)، في أصول النظام الجنائي، ص (٢٧٩).

(٤)ينظر: بدائع الصنائع (١٧٤/٧)، الموافقات (١١٦/١)، إعلام الموقعين (٣/ ٢٠)، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، ص (٨٢)، السياسة الشرعية في إدارة الأزمات، ص(٣٦٩)، في أصول النظام الجنائي، ص (٢٧٩)، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، ص(٣٣).

المطلب الثاني

أنواع المراقبة الإلكترونية:

أنواع المراقبة الإلكترونية متجددة ومتطورة على نحو سريع، بسرعة تطور التقنية الإلكترونية المعاصرة، وفي هذا المطلب أذكر أهم أنواع المراقبة الإلكترونية المستعملة في الوقت الحاضر، فمنها:

١-المراقبة بواسطة الكاميرات.

ويستخدم هذا النوع لمراقبة سير السيارات في الطرق العامة (نظام ساهر)، ومراقبة الموظفين في أعمالهم، ومراقبة الأشخاص في المراكز التجارية والفنادق والمصانع، وتدفق المعتمرين والزائرين في الحرمين الشريفين، وفي المساجد والجوامع، وفي مراقبة سير عملية اختبارات الطلاب ونحوها.

٢-المراقبة بواسطة الهاتف الجوال.

ويستخدم هذا النوع لمراقبة المحادثات الهاتفية، وتتبع مواقع الهواتف ورصد بياناتها، وقد تم كشف كثير من الجرائم، وتحديد مواقع المجرمين عبر مراقبة وتتبع مواقع شبكات وأبراج الهواتف، من خلال الإشارات التي يبثها ويستقبلها ذلك الجهاز.

٣-المراقبة بواسطة الأساور الإلكترونية.

ويستخدم هذا النوع لمراقبة السجناء حين إطلاق سراحهم المشروط، ولمراقبة سير الحجاج والمعتمرين عبر الأساور الإلكترونية، ولمراقبة المستشفيات للمواليد الجدد عبر وضع الأساور الإلكترونية عليهم.

٤-المراقبة بواسطة الشرائح الإلكترونية.

وقد يتم زراعة تلك الشرائح في الجسم؛ كأن يتم زراعتها في أجسام البهائم لمراقبتها أو تتبع أصحابها، وقد يتم وضع الشرائح الإلكترونية في السيارات أو الممتلكات،لتتبع سيرها،وتحديد مواقع أصحابها عبر الأقمار الصناعية.

٥-المراقبة بواسطة التطبيقات الإلكترونية.

ويستخدم هذا النوع لمراقبة الأشخاص حاملي الأجهزة التي تحتوي على تلك التطبيقات ولتحديد أمكنتهم، ومدى التزامهم بالتوجيهات، ويتم ذلك عن طريق الأقمار الصناعية،ومن أمثلة هذا النوع: تطبيق "توكلنا" و"تباعد".

وسوف يتم التفصيل عن بعض هذه الأمثلة في الجانب التطبيقي من هذه الدراسة.

المطلب الثالث

حكم المراقبة الإلكترونية:

تقدمأن هذا البحث يشمل "مراقبة العقوبة"، وهي المراقبة القضائية التي هي نوع من أنواع التعزير البدني، كما يشمل "مراقبة الاحتياط والاستيثاق"، التي هي مراقبة الشخص لحمايته،أو حماية المجتمع من ضررٍ ما.

فأما مراقبة العقوبة فإنه يجوز للحاكم،أو يستحب له، تقريرها بحق المعاقب بحسب اختلاف أحوال المعاقب وظروفه وجنايته.

وفي حال قرر الحاكم ذلك على المعاقب؛ فإنه يجب على المعاقب الالتزام به، ولا يجوز له مخالفته،أو محاولة التنصل منهأو اختراقه.

وأما مراقبة الاحتياط والاستيثاق فإن ولي الأمر، يتتبع المشتبه بهم بمراقبتهم إلكترونيا، حتى يتبين له صحة الشبهة فيتم اتهامه،أو عدم صحته فيحفظ الاتهام بحقه.

وعلى جانب حظر التنقل أو الاختلاط فإن على ولي الأمر – في حال وجود الموجب- أن يمنع الناس من التنقل أو الاختلاط، ويجب على الناس طاعته والامتثال لأمره.

وسيأتي – إن شاء الله- في المطلب الثاني من المبحث الثاني الحديث عن صورة لذلك، وهي المراقبة الإلكترونية عن طريق تطبيقات الحجر الصحي، ومنع التجول،والحكم الشرعي لذلك،وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم٢٤٧ وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٢هـ، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، حول فيروس كورونا المستجد، وما يتعلق به.

ومما يدل على مشروعية المراقبة، ومنها المراقبة الإلكترونية:

١-(عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺغَزْوَةَ تَبُوكَ فَأَتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةٍ لِامْرَأَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اخْرُصُوهَا» فَخَرَصْنَاهَا وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، وَقَالَ: «أَحْصِيهَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَيْكِ، إِنْ شَاءَ اللهُ» وَانْطَلَقْنَا، حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عِقَالَهُ» فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلَيْ طَيِّئٍ، وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلْمَاءِ، صَاحِبِ أَيْلَةَ، إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺبِكِتَابٍ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا، ثُمَّ أَقْبَلْنَا

حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيقَتِهَا «كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا؟» فَقَالَتْ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ)[١].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة واضحة على مشروعية فرض الحاكم الحجر وعدم الانتقال من المكان وذلك لمصلحة، ومن لوازم ذلك وجوب فرض المراقبة الإلكترونية،إن تحتم واقتضت المصلحة لمتابعة ذلك.

٢-إجماع العلماء على مشروعية التعزير[٢]، ومن التعازيرا لمستحدثة: المراقبة الإلكترونية، وهي صالحة متى راعى الحاكم ضوابطها وكان اجتهاده منوطا بالمصلحة والمنفعةبحسب ما يستجد ويصلح لكل زمان ومكان بحسبه[٣]،قال الهيتمي عن التعزير: "لِأَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ شَرْعًا فَوُكِلَ إلى رَأْيِهِ وَاجْتِهَادِهِ لِاخْتِلَافِهِ بِاخْتِلَافِ مَرَاتِبِ النَّاسِ وَالْمَعَاصِي"[٤].

والمراقبة الإلكترونية تحقق مصلحة الفرد والمجتمع ومن ذلك حماية الجاني المبتدئ، أو من لم تتكرر جنايته، أو كانت بسيطة أو عرف عنه التوبة والصلاح، ونحو ذلك،[٥]، كما انه يعد من قبيل الاختبار القضائي[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، بَابٌ فِي مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (١٣٩٢)،(١٧٨٥/٤).

(٢) نقل ابن الهمام إجماع الصحابة على مشروعية التعزير، مراتب الإجماع (١٣٦)، شرح فتح القدير(٣٤٥/٥)، البحر الرائق(٤٦/٥)، الإفصاح(٢٤٦/٢).

(٣) أعلام الموقعين (٣٤٢/٢).

(٤) تحفة المحتاج شرح المنهاج (١٧٩/٩).

(٥)ينظر: نيل الأوطار(٣٤٣/٨)، قواعد الأحكام لابن عبد السلام(١٠٠/١)، شفاء الغليل ص(٢٢٨)،مجموع فتاوى ابن تيمية(٢٣٩/٣٤)،علم العقاب، ص(٤٣٩).

(٦) هو: إيقاف الدعوى أو تنفيذ العقوبة بحسب الأحوال، مع وضع الجاني تحت رقابة القاضي وإخضاعه لمتطلبات التوجيه والتقويم التي تقتضيها حالته وظروفه الواقعية، ينظر:أصول علمي الإجرام والعقاب، ص(٦٢٥)، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، ص(٩٦)، السوار الالكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، ص (١٨٢).

المطلب الرابع

ضوابط المراقبة الإلكترونية.

من خلال الكلام السابق عن حكم المراقبة الإلكترونية؛ فإنه يمكن وضع الضوابط التي تسوغ بها المراقبة الإلكترونية،وهي كالتالي:

الضابط الأول: أن تكون المراقبة بإذن الحاكم وأن تنفذ عن طريق السلطة.

فالإمام أو الحاكم أو الوالي، هوصاحب الرأي الأول ومن واجباته المحافظة على الأمن، والنظام العام في الدولة[1]، وفي حال رأت السلطة ما يستدعي مراقبة شخص ما، لوقوعه في محل تهمة؛فإنه يتم مراقبته عن طريق النيابة العامة،أو غيرها من الجهات.

وأما مراقبة الشخص لأولاده أو عقاره أو سيارته ونحو ذلك، مما تحت يده فهو مشمول بالإذن العام الشرعي والنظامي، وهو غير داخل في ضابط هذا البحث.

الضابط الثاني:انتفاء الضرر من المراقبة الإلكترونية.

فيشترط أن لا تسبب أجهزة المراقبة ضررا صحيا على المراقب، فلا بد من التأكد من عدم خطورة استعمال السوار الإلكتروني، أوالشريحة الإلكترونية مثلا [2].

ومن الضرر أيضا أن يترتب على المراقبة مثلا كشف عورة الإنسان المراقب، أو تعميم المراقبة عليه لتتجاوز المراقبة أسرته من غير مصلحة، أو بالتشهير به أنه تتم مراقبته إلا إن كان هناك مصلحة في ذلك، كما لا يكون فيها إهانة لكرامة الجاني.

ومن المرافق العامة التي يمكن تركيب كاميرات المراقبة فيها:

١- الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة.
٢- المنشآت النفطية والبتروكيميائية.
٣- منشآت توليد الطاقة وتحلية المياه.

---

(١)الأحكام السلطانية (٢٦/١)، المستصفى (١٧٤/١)، سلطة ولي الامر في تقييد المباح، ، ص(٢٤٨)، ينظر: الأحكام السلطانية ، ص(٢٢٠)،حاشية ابن عابدين (١٥/٤)، تبصرة الحكام (٢/١٢٢). ينظر: مجموع الفتاوى (٣٩٩/٣٥)، الطرق الحكمية، ص(١٠٥)، الإنصاف (٢٦٠/١١).

(٢)ينظر: السياسة الشرعية (ص٥١)، والأحكام السلطانية ،ص (٣٨٦)، التكييف الفقهي والقانوني للسوار الإلكتروني ،ص(٨٨١)، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، ص(١٩٣).

٤- مرافق الإيواء السياحي.
٥- المجمعات التجارية ومراكز التسوق.
٦- المؤسسات المالية والبنوك ومراكز الصرافة وتحويل الأموال.
٧- المباني السكنية بما في ذلك المجمعات والعمائر السكنية، وفق وثيقة الشروط وما تحدده اللائحة وما نصت عليه الأحكام الواردة في النظام.
٨- المسجد الحرام والمسجد النبوي، والمشاعر المقدسة.
٩- المساجد والجوامع.
١٠- الأندية والمنشآت والملاعب الرياضية، والمنشآت العامة والخاصة الثقافية ومراكز الشباب.
١١- المنشآت الترفيهية العامة والخاصة.
١٢- المنشآت الصحية العامة والخاصة، وتشمل: المدن الطبية والمستشفيات والعيادات.
١٣- المستودعات التجارية.
١٤- الطرق الرئيسية وتقاطعاتها داخل المدن.
١٥- الطرق السريعة التي تربط المدن والمحافظات.
١٦- محطات التزود بالوقود، وأماكن بيع الغاز.
١٧- المنشآت التعليمية العامة والخاصة.
١٨- المنشآت التي تقدم خدمات غذائية.
١٩- وسائل النقل العام.
٢٠- أماكن إقامة الفعاليات والمهرجانات.
٢١- أماكن الأنشطة الاقتصادية والتجارية.
٢٢- المتاحف العامة والخاصة والمواقع التاريخية والتراثية المعدة لاستقبال الزوار.

ومن المرافق التي لا يجوز تركيب كاميرات المراقبة فيها:
١-غرف الكشف الطبي والتنويم.
٢-غرف العلاج الطبيعي.
٣-غرف تبديل الملابس.
٤-دورات المياه.
٥-الصالونات والأندية النسائية.
٦-الوحدات السكنية في مرافق الإيواء السياحي.

٧-غرف إجراء العمليات الطبية والأماكن الخاصة.[١]

الضابط الثالث: أن تكون المراقبة الإلكترونية ملائمة لحال الشخص.

وذلكبمراعاة حال الإنسان المراقب من حيث حسن سلوكهبعد فعل الجناية، وهل هو من أهل الصلاح والشرف[٢]، ومن حيث إصابته بمرض لا يرجى شفاؤه - مثلا- بحيث يخرج ليكمل عقوبته في بيته،أو من حيث لحوق التهمة به بحيث يستدعي مراقبته حتى تثبت إدانته أو براءته[٣]، ومن حيث عدد سوابق المتهم، وكونها التهمة الأولى، ونحو ذلك، مما يجعل الشخص المراقب مستحقا لها.[٤]

الضابط الرابع:أن تكون المراقبة الإلكترونية ملائمة مع الجناية.

وذلك بأن تكون المراقبة الإلكترونية ملائمة لحال الجناية من حيث أسبابها،ومن حيث عظم الجناية وخفتها وتأثيرها وخطورتها على المجتمع، فإذا كانت الجناية عظيمة، ثم سمح له بالخروج لظهور صلاح الجاني وتوبته،فتستمر المراقبة الإلكترونية عليه حتى لا تسول له نفسه تكرارها، وفي المقابل قد تكون الجناية يسيرة لاتستدعي المراقبة بعد معاقبة الجاني والإفراج عنه.[٥]

الضابط الخامس: أن تكون المراقبة الإلكترونية متوافقة مع مصالح المجتمع.

فتكون المراقبة الإلكترونية مراعية لمصلحة المجتمع،فيراقب من فيه خطر على المجتمع، وتراعى مصلحة المجتمع من حيث تخفيف أو تشديد العقوبة، كما يراعى أن لا يترتب على العقوبة ضرر أشد بالمجتمع، أو يهدد حياة وصحة

---

(١) تعداد المرافق المذكورة وارد في المادتين الثانية والسادسة من نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٤) وتاريخ ٧ / ٣ / ١٤٤٤هـ.

(٢) قال: في فتح القدير (وأحوال الناس مختلفة فيه فمنهم من ينزجر بالصيحة، ومنهم يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس)فتح القدير (٣٤٥/٥)، وقال في الأحكام السلطانية: (... فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه، وتعزيرمن دونه بالتعنيف له، وتعزير من دونه بزواجر الكلام وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيهولا سب)، الأحكام السلطانية للماوردي، ص(٢٩٣).

(٣) " فالعقوبة لا تكون إلا في واجب وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه"، معالم السنن (١٧٩/٤)، وقال ابن القيم: "القسم الثاني من الدعاوى: أن يكون المتهم مجهول الحال، لا يعرف ببر ولا فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام، والمنصوص عند أكثر الأئمة: أنه يحبسه القاضي والوالي"، ينظر: الطرق الحكمية ، ص(١٠٣).

(٤)ينظر: فتح القدير (٢٣٣/٥)، إعلام الموقعين (١٢٨/٢).

(٥)سواء كانت الجريمة عظيمة في ذاتها، أو لكونها عظيمة بأثرها، أو بتكرارها، ينظر: قواعد ابن رجب (١/ ٣٣٦)، أسنى المطالب (٤/ ١٦٢)، والظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي ، ص(٢٦٦).

المخالطين له[١].

ولا شك أن في تطبيق المراقبة الإلكترونية، وإخراج الجناة الذين انطبقت عليهم الشروط من السجن بعد إذن الحكام يفيد في التخفيف من ازدحام السجون، وبالتالي التخفيف على إدارة السجون من تكاليف المساجين، والنفقات التي تصرف داخل السجون، وذلك في متابعة المساجين، وتنظيمهم مما يتطلب زيادة عدد الموظفين، كالمختصين بالعلوم الطبية، والنفسية والاجتماعية. [٢].

يقول شيخ الإسلام: (يستفاد من نفي عمر - رضي الله عنه- لنصر بن الحجاج وابن عمه، أن

الإمام لو رأى في نفي بعض الناس فائدة للمجتمع، وفيه مصلحة للعامة فإنه يجوز ذلك، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فالقليل من الخير خير من تركه كله، ودفع بعض الشر خير من تركه كله)[٣].

ولا شك أن تطبيق المراقبة الإلكترونية من خلال ما سبق من ضوابط تتحقق به الجدوى المرجوة، ويتبين فيه عمليا،شمول الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان [٤].

---

(١)ينظر: الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير، ص(٢٥٩)،أراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، ص (٥٧)، (التكييف الفقهي والقانوني للسوار الإلكتروني، ص(٨٨١).

(٢)ينظر: : مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤٣)، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون،ص(٣٤٩)، التشريع الجنائي الإسلامي،ص(٤٠٤)، الإفراج الصحي عن المسجونين في ضوء السياسة العقابية الجديدة، ص(٢٥)،التعزيز في الشريعة الإسلامية، ص (٣٠٨)، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، ص (٢٤)، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، ص (٥٠)، التشريع الجنائي الإسلامي، ص(٣٥٢)، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، ص(٢٨)، تنفيذ الأحكام الجنائية ومشكلاتها العملية ، ص(١٣٥)، التكييف الفقهي والقانوني للسوار الالكتروني،ص(٨٨١)، الحبس المنزلي، ص(٨٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٤٣).

(٤) ينظر: تنفيذ الأحكام الجنائية ومشكلاتها العملية،ص(١٣٥)، فلسفة العقوبات، ص (١٣٧)، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، ص (١٢٨).

المبحث الثاني

الجانب التطبيقي للمراقبة الإلكترونية.

وفيه مطلبان:

تم تخصيص هذا المبحث للكلام حول بعض تطبيقات موضوع المراقبة الإلكترونية، وقد اخترت مسألتين وهما: المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني، والمراقبة الإلكترونية عن طريق تطبيقات الحجر الصحي ومنع التجول، وخصصت لكل منهما مطلباً مستقلاً، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني.

أولا: تعريف السوار الإلكتروني.

يمكن تعريف السوار الإلكتروني بأنه: نظام إلكتروني عن بعد يمكن بموجبه التأكد من وجود أو غياب الخاضع له عن المكان المخصص لإقامته، بموجب حكم قضائي يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في المنزل مع إخضاعهلعدد من الالتزامات،كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، خارج المؤسسة العقابية،أو كإجراء تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه، بحيث تكون تحركاته محدودة، ومراقبته عن طريق جهاز على شكل سوار إلكتروني مثبت في معصم المراقَب،أو في أسفل قدمه ويتصل الجهاز بكمبيوتر مركزي يوجد في المؤسسة العقابية، بحيث يقوم الجهاز بإرسال إشارة محددة إلى الكمبيوتر المركزي في حالة تجاوز المحكوم عليه للحدود المسموح بها، بموجب هذه الوسيلة تحل التكنولوجيا محل الحارس[1].

([1])ينظر: توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية السوار الإلكتروني أنموذجا، ص(٢٨٥)،نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، ص(٢٦٩)، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها،ص(١٣٢)، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ص(٢)، الحبس المنزلي، ص(٤)،السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية، ص(١١)، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظام الإجرائية الجزائية بموجب الأمر ١٥-٠٢،ص(١٤٣)، السوار الالكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، ص (١٨٧) ،وقد كان يوجد في السابق بعض الصور المشابهة مثل أن يقوم الشخص المحكوم عليه المراقب بعدم مغادرة بيته من وقت غروب الشمس إلى شروقها في الصباح التالي وكان رجل الشرطة يمر على المراقب في بيته مع دفتر المراقبة ليسجل حضوره و مثل أن يذهب المحكوم عليه عادة إلى قسم الشرطة ويبيت فيه إلى صباح اليوم التالي، ينظر: التكييف الفقهي والقانوني للسوار الإلكتروني كعقوبة مستحدثة، ص(٨٨١).

ويعد السوار الإلكتروني صورة من صور المراقبة الإلكترونية في الوقت الحالي،وقد نشأت فكرته أولا في عام ١٩٦٤م في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث قام الأخوان شفيتسجيبل باختراع نظام المراقبة اللاسلكية، واستمرت التقنية في التطور حتى وصلت إلى اختراع السوار الإلكتروني [١].

وقد برز استخدامه كأحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار الحبس[٢]، حيث يعد السوارالإلكتروني بديلا عن الحبس قصير المدة، في المحكوم عليهم غير الخطيرين، وفي الحالات الإنسانية التي تستدعي الخروج من السجن لمدة، ومنها زيارة مريض أو حضور عزاء ونحو ذلك[٣].

وتعتبر تقنية السوار الإلكتروني الأكثر شيوعا واستعمالا، نظرا لقلة تكلفته وفعاليته مقارنة مع الأساليب الأخرى،فهو آمن لا يمكن نزعه وإتلافه،وهو مقاوم للصدمات أو أي مؤثر خارجي كالماء والأشعة والذبذبات والحرارة والرطوبة والغبار والاهتزازات والأشعة فوق البنفسجية،وهويتحمل قوة الضغط، كما أنه يحتوي على عازل مصنوع من القماش يفصله عن بشرة المتهم،وهومصنوع من مواد صحية،ويقوم الجهاز بإرسال موجات قصيرة مشفرة بحيث لا يمكن التقاطها بأجهزة أخرى، وتحمل رمزاً سرياً لكل شخص خاضع للمراقبة، يلتقطها جهاز آخر لمعالجتها وإعادة إرسالها، ويتكون من أربعة عناصر هي: جهاز إرسال، وجهاز استقبال، ومركز المراقبة، ومكتب تسيير العملية، و يتمتع السوار الإلكتروني بإمكانية تحديد مكان حامله،وتوقيت تواجده بمكان محدد، وفي حالة إزالته يتم إطلاق نظام الإنذار،ويتم تسيير الأشخاص الموضوعين تحت النظام المراقبة الإلكترونية بواسطة برنامج إعلام آلي يربط بين المواقيت، والمواقع الجغرافية

---

(١)حيث قام القاضي الأمريكي جاك في ولاية نيومكسيكو عام (١٩٧٧)م بإقناع أحد صانعي الربمجيات بتصنيع جهاز إرسال واستقبال، على شكل إسورة توضع في معصم الإنسان، وقام بعد ذلك بتجربتها على عدد من المتهمين وأثبتت نجاحها، ينظر:نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي، ص (٢٦٩)، التكييف الفقهي والقانوني للسوار الإلكتروني كعقوبة مستحدثة،ص (٨٧٩)، توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية، ص(٢٧٢)، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، ص (١٨٤)، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" السوار الإلكتروني" في التشريع الجزائري (في ظل القانون رقم ١٨-٠١)، ص(١٠).

(٢) ينظر: المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، ص(٩).

(٣)ينظر: توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابيةص،(٢٧٢)،التكييف الفقهي والقانوني للسوار الإلكتروني كعقوبة مستحدثة، ص(٨٨١)، توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية، ص(٢٧٢).

المعينة في الأمر القضائي، وبين تحركات المعني ومواقع تواجده[١].

ويعمل السوار الإلكتروني على ثلاث طرق:

الطريقة الأولى: طريقة البث المتواصل وهي المعمول فيها في أغلب الدول، حيث يرسل السوار كل ١٥ ثانية إشارة محددة إلى المستقبل موصل بالهاتف الثابت أي مكان إقامة الشخص وينقل في الأخير إشارات أوتوماتيكية إلى نظام معلوماتي مجهز بتقنيات، يمكن أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات، ويوجد لهذا الجهاز نظام لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه.

الطريقة الثانية:التحقق الدقيق وبموجبها يرسل نداء تليفوني بشكل أوتوماتيكي إلى بيت أو مكان إقامة شخص، ويستقبل هذا النداء، ويرد عليه رمز صوتي،أو تعريف نطقي.

الطريقة الثالثة: المراقبة عبر الأقمار الصناعية، وهي الطريقة المعمول بها لدى الولايات المتحدة الأمريكية[٢].

ثانياً: حكم المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني:

تعتبر المراقبة الإلكترونية من العقوبات التعزيرية، والعقوبات البديلة التي يرجع في تقديرها إلى رأي الحاكم واجتهاده بحسب المصلحة[٣]، فمتى تحققت المصلحة منها فهي من أمثل الوسائل التي يتحقق بها مقصد الردع وكف أذى المعاقب عن المجتمع بأقل ضرر على المعاقب وأسرته ومجتمعه.

---

(١) ينظر: نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي ، ص(٢٦٩)، السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية، ص(١٤)، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية ، ص (١٤٢).

(٢) ينظر: السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية، ص(١١)، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظام الإجرائية الجزائية بموجب الأمر ١٥-٠٢،ص(١٤٩)، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" السوار الإلكتروني" في التشريع الجزائري (في ظل القانون رقم ١٨-٠١)، ص(٢٦).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٠٥/٣)، تبيين الحقائق (٢٨/٣)، الدر المحتار (٦٠/٤)، الفروع (٤٦٢/٦)، فالعقوبة التعزيرية تكون بدنية ومالية ونفسية فيؤدي بالضرب والحبس والهجر والقتل، ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤٤/٢٨)، الحاوي الكبير (٤٢٤/١٢)، الدرر البهية (٣١٧/٣).

والدليل على مشروعية المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني ما يأتي:

١- الأدلة الدالة على مشروعية المراقبة الإلكترونية عموماً، المذكورة في المطلب الثالث من المبحث الأول.

٢-قوله تعالى: ﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ﴾ [النساء:١٥]

وجه الدلالة:

أن الله جعل الإمساك في البيت نوعا من العقوبة، وهي نوع من الحبس[١]وفي ذلك دلالة على مشروعية المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني؛عقوبة للجاني،أو متابعة له بعد انقضاء حبسه في المكان المخصص للسجن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإذا لم يمكن النفي والحبس عن جميع الناس كان النفي والحبس على حسب القدرة مثل أن يحبس بدار لا يباشر إلا أهلها لا يخرج منها،أو أن لا يباشر إلا شخصا أو شخصين، فهذا هو الممكن؛ فيكون هو المأمور به"[٢].

٣- مَا ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ ﷺ لَمَّا نَفَى صَبِيغ إذْ أَمْرَ بمُقاطَعتِه، فَكَانَ لَا يُكَلِّمُهُ أَحَدٌ مُدَّة تَغْرِيبِه وَقَدْ كَلَّفَ حَاكِمَ الْبَصْرَة -أبو مُوسَى الأشعري- مُرَاقَبَته، حَتّى عَلِمَ تَوْبَته فَكَتَبَ بِذَلِكَ إلى عُمَرَ فَعَفَى عَنْهُ[٣].

وجه الدلالة:

دل فعل عمر ﷺعلى جواز تحديد مكان الإقامة، وجواز المتابعة والمراقبة طول فترة العقوبة حتى تنتهي المدة،أو يعفو الحاكم، والمراقبة الإلكترونية من صور المتابعة والمراقبة.

٤- أن في تطبيق تقنية السوار الإلكترونية، فائدة على الفرد والمجتمع، ومن

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي(٤٦١/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١٢/١٥)، وقد قرر ابن القيم أيضاً أن مبدأ الحبسالشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم، أو وكيل الخصم عليه، ينظر: الطرق الحكمية، ص (١١٢).

(٣) أخرجه الدارمي في سننه، بَابُ مَنْ هَابَ الْفُتْيَا وَكَرِهَ التَّنَطُّعَ وَالتَّبَدُّعَ، رقم الحديث (١٤٦)، (٢٥٢/١)، وقال المحقق: (رجاله ثقات غير أنه منقطع سليمان بن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب، وفي سلسلة الآثار الصحيحة: (وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات)، رقم (٥٢٢)،(١٩٨/٢)، وينظر: إلى التعزير في الشريعة ص(٣٩٢)، فلسفة العقوبة ص(٣٥٣).

ذلك حماية الجاني المبتدئ، أو من لم تتكرر جنايته، أو كانت جريمته بسيطة،أو عرف عنه التوبة والصلاح ونحو ذلك،[١]، كما أنه يعد من قبيل الاختبار القضائي[٢].

المطلب الثاني

المراقبة الإلكترونية عن طريق تطبيقات الحجر الصحي ومنع التجول.

أولا: التعريف بتطبيقات الحجر الصحي ومنع التجول.

من المسائل المعاصرة المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية:التطبيقات الإلكترونية التي تتابع تحركات الشخص والمجموعات بغرض المحافظة على الصحة العامة، ومن ذلك تطبيق:"توكلنا" وتطبيق "تباعد"اللذان طبقا أثناء انتشار فيروس[٣]كورونا[٤]في

---

(١)ينظر: نيل الأوطار(٣٤٣/٨)، قواعد الأحكام لابن عبد السلام(١٠٠/١)، شفاء الغليل ص(٢٢٨)،مجموع فتاوى ابن تيمية(٢٣٩/٣٤)،علم العقاب ص(٤٣٩).

(٢) هو: إيقاف الدعوى أو تنفيذ العقوبة بحسب الأحوال، مع وضع الجاني تحت رقابة القاضي وإخضاعه لمتطلبات التوجيه والتقويم التي تقتضيها حالته وظروفه الواقعية، ينظر:أصول علمي الإجرام والعقاب، ص(٦٢٥)، الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، ص(٩٦)، السوار الالكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، ص (١٨٢).

(٣) الفيروس: كائنات دقيقة لا ترى بالمجهر العادي تنفذ من الراشحات البكتيرية وتحدث بعض الامراض، ينظر: المعجم الوسيط (٧٠٨/٢)

(٤) يعرف مرض كورونا (كوفيد-١٩) بأنه مرض معد يسببه آخر فيروستم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، وقد بدأ في التفشي في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر ٢٠١٩، وقد تحوّل كوفيد-١٩ إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم.

من سمات الفيروس أنه ينتشر بسهولة بين الناس من خلال المخالطة اللصيقة (ضمن ٦ أقدام، أو ٢ متر)، وينتشر الفيروس عن طريق الرذاذ التنفسي المنطلق عندما يسعل المصاب بالفيروس أو يعطس أو يتحدث، ويمكن استنشاق هذا الرذاذ أو دخوله في فم أو أنف شخص قريب.

كما يمكن أن ينتقل أيضًا إذا لمس الشخص سطحًا عليه الفيروس ثم لَمَسَ فمه أو أنفه أو عينيه، مع أنها لا تعتبر الطريقة الرئيسية لانتقاله

قد تظهر علامات وأعراض كوفيد ١٩ بعد يومين إلى ١٤ يومًا من التعرض له، وتسمى الفترة التالية للتعرض والسابقة لظهور الأعراض "فترة الحضانة".

يمكن أن تتضمن العلامات والأعراض الشائعة ما يلي:

الحمى، السعال، التعب والإرهاق، وقد تشمل أعراض كوفيد ١٩ المبكرة فقدان حاستي الذوق أو الشم.

ويمكن أن تشمل الأعراض الأخرى: صعوبة في التنفس، أو آلام العضلات، أو القشعريرة، أو التهاب الحلق، أو سيَلان الأنف، أو الصداع، أو ألم الصدر.

https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/symptoms-causes/syc-20479963

المملكة العربية السعودية؛ وذلك لمتابعة الحجر الصحي[١] ومنع التجول[٢] المفروض على المواطنين والمقيمين.

حيث إن من الإجراءات الاحترازية التي قامت بها حكومة المملكة العربية السعودية، لمواجهة فيروس كورونا، منع التجول داخل المدن وفق آلية معينة[٣]، وتابعت التزام الجميع بذلك.

وانطلاقا من حرص حكومة المملكة العربية السعودية -أيدها الله- على الحفاظ على صحة وسلامة المواطنين والمقيمين على أراضيها من خطر انتشار فيروس كورونا المستجد، قامت الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا) بإطلاق تطبيق "توكلنا"، وهو تطبيق إلكتروني يحتوي على مجموعة كبيرة من الخدمات، وأهم الخدمات التي تخص موضوعنا هي: خدمة الوضع الحذر[٤]،

---

(١) الحجر الصحيهو: عزل أشخاص بعينهم أو حيوانات قد تحمل خطر العدوى تتوقف مدته على الوقت الضروري لتوفير الحماية في مواجهة خطر انتشار أمراض بعينها، ينظر: الموسوعة العربية العالمية (٨٨/٩).
هو منع الخروج من مكان الوباء والدخول إليه للحد من انتشار المرض المعدي سواء كان هذا المكان حيا سكنيا أم مدينة محلية أم دولة خارجية وتنتهي مدة الحجر الصحي غالبا بانقضاء أقصى مدة لحضانة الميكروب المسبب للمرض المعدي ومدة الحضانة هي المدة ما بين بداية دخول الميكروب للجسم إلى بداية ظهور أعراض المرض ،ينظر: الموسوعة العربية العالمية (٨٨/٩).
المحجر الصحي هو مكان حجز المصابين بالأمراض الوبائية ووضعهم تحت المراقبة في محاجر خاصة في المستشفيات وغيرها خوفا من انتشار الوباء، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٤٤٧/١).

(٢)منع التجول هو ومنع خروج الناس وتجولهم بموجب أمر تصدره السلطة الحاكمة، وهو إجراء قديم ظهر في فرنسا يعلن عنه مع حلول المساء ويقرع ناقوس لإشعار الناس بضرورة إطفاء الأنوار وإخماد النار والابتعاد عن الشوارع إلى حين الفجر كما تستخدم بعض الحكومات هذا الإجراء للقضاء على الشغب، كما يفرض في وقت المنازعات بين القبائل و الأحياء كما تلجأ إليه الدول أثناء الكوارث الطبيعية في الفيضانات والأوبئة، معجم اللغة العربية المعاصرة(٤٢٤/١)، ينظر: الموسوعة العربية العالمية (٢٨٤/٢٤).

(٣) وكالة الأنباء السعودية واس:https://www.spa.gov.sa/2050399

(٤) تمكن المستخدم من معرفة الحالة الصحية للموجودين في الأماكن المزدحمة، عند تفعيل الخدمة يتم استخدام تقنية البلوتوث، التي ستوضح ما إذا كان هناك شخص مصاب أو مخالط أو مشتبه به. موقع توكلنا: https://ta.sdaia.gov.sa/

وخدمة إنشاء التجمعات[١]، وخدمة تسجيل الدخول اليدوي للتجمع[٢]،وخدمة استعراض الحالة الصحية[٣]،وخدمة طلب تصاريح التموين داخل الحي[٤]، وخدمة طلب تصاريح الخروج[٥]، وخدمة الإجابة عن الأسئلة الصحية، لدعم وزارة الصحة في متابعة تلك الحالات[٦]، وخدمة استعراض الكود الخاص بالمستخدم (QR) لرجل الأمن[٧]، وخدمة عرض تصاريح المواعيد الطبية للمستخدم، وخدمة وخدمة تصريح طبي عاجل[٨]، وخدمة تصريح طالب[٩].

(١) وهي خدمة تسهل على الجهات الحكومية أو التجارية أو الإفراد اصدار تصريح إنشاء تجمع من خلال تطبيق مخصص للزائرين من خلال الكود يمكن (QR) توكلنا، بعد صدور التصريح يحصل منشئ التجمع على كود متابعة إحصائيات استخدامه من الزائرين بالإضافة إلى مشاركة أو إرسال الكود أو التبليغ عن حالة اشتباه أو إلغاء أو تعديل التصريح إلى جانب أنها تتيح للزائر التحقق من إمكانية الدخول إلى مكان التجمع. موقع توكلنا: https://ta.sdaia.gov.sa/.

(٢) وهي خدمة تتم من خلال مسؤول التجمع أو الأشخاص الذين خولهم لذلك وتمكن تسجيل الدخول اليدوي من خلال الموجود في بطاقة الوضع الصحي للزائر، أو الطالب المصدرة من تطبيق توكلنا أو من خلال QRمسح كود وإدخال رقم الهوية، أو إقامة الزائر. موقع توكلنا: https://ta.sdaia.gov.sa/.

(٣) وهي خدمة لتحديد حالة المستخدم الصحية من خلال الألوان، فالأخضر يرمز إلى أن المستخدم لم تثبت إصابته، فيما اللون البني يخص المصابين، والبرتقالي للمخالطين؛ الذين يجب عليهم الالتزام بالعزل المنزلي، والأصفر للمخالطين؛ الذين يسمح لهم بالذهاب إلى العمل مع الحرص على الإجراءات الاحترازية. موقع توكلنا: https://ta.sdaia.gov.sa/.

(٤) وذلك خلال فترة المنع الكلي بشكل إلكتروني عن طريق التطبيق بحيث تتم معالجة الطالبات آليا. موقع توكلنا: https://ta.sdaia.gov.sa/

(٥)للحصول على التموين الضروري خلال فترة المنع عن طريق التطبيق. موقع توكلنا: https://ta.sdaia.gov.sa.

(٦) ويمكن التبليغ عن حالات الاشتباه وإيصال ذلك للجهات المعنية لمساعدة المستخدم على تلقي الخدمات الصحية. موقع توكلنا: https://ta.sdaia.gov.sa/

(٧) وذلك للإسهام في تسريع عملية التحقق والمرور للمواطنين والمقيمين. موقع توكلنا: https://ta.sdaia.gov.sa/

(٨)يمكن المستفيد من طلب الخروج لحالة صحية طارئة تتطلب نقلها إلى منشأة طبية بشكل عاجل، بحيث يسمح التصريح بخروج فرد، ومرافق واحد معه عند الحاجة. موقع توكلنا: https://ta.sdaia.gov.sa/

(٩) يتيح للطلاب إمكانية الحضور إلى مقر اختبارات قياس في المدة التي تحددها هيئة تقويم التعليم والتدريب، كما يتيح التصريح إمكانية إصدار تصريح مؤقت للسائق. موقع توكلنا: https://ta.sdaia.gov.sa/

وخدمة بلاغ عن حالة اشتباه[١]، وخدمة بلاغ كسر منع التجول[٢]، وخدمة تصريح رياضة المشي ساعة واحدة في اليوم (داخل الحي)[٣].

ويهدف التطبيق إلى المساهمة في إدارة عملية منح التصاريح، خلال فترة منع التجول، وذلك بالتعاون مع وزارة الصحة، وعدد من الجهات الحكومية، خلال فترة المنع المفروضة والتي ساهمت خلال فترة مرحلة العودة بحذر، ومن أبرز ذلك توضيح الحالة الصحية لمستخدم التطبيق من خلال الأكواد الملونة، بأعلى درجات الأمان والخصوصية.

كما صمم لمواجهة جائحة كورونا بحيث يتطلب فيه تظافر جهود الدولة والمجتمع، حيث أتاح التطبيق للأفراد المساهمة في ذلك من خلال الإبلاغ عن الأفراد والتجمعات المخالفة للإجراءات الاحترازية المعمول بها،إلى جانب الإبلاغ عن حركة الدخول إلى الأحياء الممنوعة والتي عزلت بناء على تقدير الجهات المعنية [٤].

أما بالنسبة لتطبيق "تباعد"،فهو تطبيق أنشئ عن طريق الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، حيث يساعد في احتواء فيروس كورونا كوفيد ١٩، والعودةإلى الحياة الطبيعية من خلال الأشعار في حال مخالطة شخص تم تأكيد إصابته بالفيروس خلال ١٤ يوم الماضية.

إذا تم مخالطة شخص مصاب بالفيروس فإن تطبيق تباعد يقوم بإعلامه عن طريق وصول إشعار على هاتفه الذكي، وتوجيهه لإكمال البيانات اللازمة، والتي تحتوي على (رقم الهوية، رقم الجوال، تاريخ الميلاد والاستمارة الصحية)، وإرسالها لوزارة الصحة لعمل اللازم. [٥].

---

(١) تمكن المستخدم من تشخيص حالته الصحية أو الإبلاغ عن حالة اشتباه وبعد تحديد المصاب يدخل يدخل المستخدم البيانات المطلوبة، التي تتضمن رقم الجوال والموقع وبعد لك يجيب عن الأسئلة الخاصة بالأعراض، وبعد الانتهاء يضغط على أيقونة (تقديم بلاغ). موقع توكلنا: https://ta.sdaia.gov.sa/

(٢) توفر هذه الخدمة للمستخدمين إمكانية البلاغ عن حالات كسر منع التجول. موقع توكلنا: https://ta.sdaia.gov.sa/

(٣) تمكن المستخدم من معرفة الحالة الصحية للموجودين في الأماكن المزدحمة، عند تفعيل الخدمة يتم يتم استخدام تقنية البلوتوث، التي ستوضح ما إذا كان هناك شخص مصاب، أو مخالط أو مشتبه به. موقع توكلنا: https://ta.sdaia.gov.sa/

(٤) موقع توكلنا: https://ta.sdaia.gov.sa/

(٥) موقع تباعد: https://tabaud.sdaia.gov.sa/

حيث ألزم النظام بالمنع من الخروج، وعدم الاختلاط بالآخرين، بتعدد أشكاله ومنع التجمعات بكافة أشكالها وأماكنها، سواء الاجتماعات العائلية،أو غير العائلية،أو المناسبات الاجتماعية،أو التجمعات العمالية،أو في المحلات التجارية، أو في جميع القطاعات العامة والخاصة[١].

فإذا ثبتت إصابة الشخص بالمرض فيمنع خروجه، ومخالطة الآخرين إلا من تدعو إليه الحاجة كالطبيب والممرض، مع أخذ كافة الاحترازات الوقائية من انتقال العدوى بينهم.

وكذلك الحد من تحركات الأصحاء الذين اختلطوابمن أصيب بمرض، خلال الفترة القابلة للعدوى، والهدف من هذا الإجراء هو الحد من انتشار المرض المعدي؛لأن هؤلاء المخالطين للمرض الذين قد يبدون بصحة جيدة، قد تكون العدوى بالمرض قد أصابتهم، ولكن لم تظهر الأعراض عليهم؛ لأنهم ما زالوا في فترة الحضانة للمرض[٢].

ثانيا: حكم تطبيقات الحجر الصحي ومنع التجول.

لا بد من الإشارة هنا إلى مسألة: الحكم الفقهي للحجر الصحي.

وصورة المسألة أنه إذا ثبت علميا وطبيا،وجود أمراض وبائية بدأت بالتفشي في المجتمع وتؤدي إلى خطر على الأفراد والمجتمع فهل يجب شرعاً فرض الحجر الصحي على المصابين بتلك الأمراض ومنع تجولهم، وبالتالي مراقبتهم بمثل التطبيقات الإلكترونية المذكورة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:يجب فرض الحجر الصحي على المصابين بالأمراض المعدية،أو المخالطين لهم،وهو مذهبجمهورالعلماء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦].

وبناء على هذا القول فإن مراقبة أفراد المجتمع بنحو تلك التطبيقات –متى توفرت- واجب بالتبعية.

---

(١) (ينظر: كنموذج لائحة الحد من التجمعات التي تسهم في تفشي ونقل فيروس كورونا وتصنيف المخالفات والعقوبات المقررة بحقها، تاريخ: ٩/١٤/ ١٤٤١، العدد ٤٨٣١، ص(٣٥)، موقع صحيفة أم القرى الإلكترونية:https://uqn.gov.sa/?p=4270

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهيةص(٧٠٤).

(٣)ينظر: غمز عيون البصائر(٩٥/٤).

(٤) ينظر: المنتقى(٢٦٦/٧)، مواهب الجليل(١٨٤/٢)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٦٠٢/٢).

(٥)ينظر: أسنى المطالب(٢١٥/١)،الفتاوى الكبرى الفقهية (٢١٢/٢).

(٦)ينظر: كشاف القناع(١٢٦/٦)،شرح منتهي الإرادات(٢٨٥/١)،مطالب أولي النهي(٢٢٥/٦).

القول الثاني: لا يجب فرض الحجر الصحي على المصابين بالأمراض المعدية أو المخالطين لهم،وقول بعض المالكية[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول، القائلون بوجوب فرض الحجر الصحي على المصابين بالأمراض المعدية أو المخالطين لهم ومراقبتهم، بما يأتي:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة:١٩٥]

وجه الدلالة من الآية:

أن الله أمر الإنسان بالابتعاد عن كل مافيه هلكة له، ولا يخاطر في أمر يخشى معه الهلاك ولا شك أن الإصابة بالمرض المهلك المعدي يعد من المهلكات فوجب الابتعاد عن من هو مصاب به،أو مخالط له؛ لأنه مظنة الإصابة كذلك[٢]، وبالتالي فيجب فرض الحجر الصحي والمراقبة على هذه الفئة حتى لا يصاب من حولهم من الناس.

الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ قال: "لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ"[٣].

وجه الدلالة: أن كلمة "الممرض" هنا معناها المريض الذي قد يمرض غيره، وذلك بنقل العدوى إليه[٤]، ومثله المخالط لهذا المريض حتى لو لم تظهر عليه أعراض المرض، فيجب فرض الحجر الصحي والمراقبة الإلكترونية على هؤلاء حتى زوال المرض المعدي،أو ثبوت عدم إصابتهم بذلك.

الدليل الثالث:

ما ثبت أنه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: (إِنَّا قَدْ

---

(١)ينظر: المنتقى(٢٦٦/٧)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٦٠٢/٢).

(٢)ينظر:الجامع لأحكام القران (٣٦٣/٢)،الفروق للقرافي(٤٠١/٤)، شرح رياض الصالحين(٦/ ٥٧٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: لا هامة، حديث رقم: (٥٤٣٧)،(١٣٧/٧)،ومسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه ـــ كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، حديث رقم (٤٧٣٢)(٤٣/٤).

(٤)الطب الوقائي في الإسلامص(٨٨).

بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ)[1].

الدليل الرابع:

وقوله ﷺ: (لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ)[2].

وجه الدلالة من الدليلين:

النبي ﷺ أمر الرجل المصاب بالمرض المعدي بالرجوع وعدم مخالطة الأصحاء، وكذلك أمر بعدم مخالطته[3]، فدل على وجوب فرض الحجر الصحي، والمراقبة الإلكترونية لمثل هذه الحالات.

الدليل الخامس:

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال:(إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ أو السَّقَمَ رِجْزٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالْأَرْضِ فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَى فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا فَلَا يُخْرِجَنَّهُ الْفِرَارُ مِنْهُ)[4].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بعدم الخروج من الأرض الموبوءة بالطاعون أو الدخول فيها، والطاعونمن الأمراض المعدية؛ فيقاس عليه جميع الأمراض المعدية.[5].

الدليل السادس:

مَا حَدَثَ فِي زَمَنِ عُمَرَ رضي الله عنه لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ وَأَخْبَرُوه أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ فَأَمَرَ عُمَر رضي الله عنه عَنْهُ النَّاسَ بِالرُّجُوعِ مِنْ الْغَدِ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَفِرَارًا مِنْ قَدْرِ اللَّهُ قَالَ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهُ إلى قَدْرِ اللَّه[6].

الدليل السابع:

القواعد الفقهية التي تقتضي وجوب عزل المرضى المصابين بالأمراض المعدية أو المخالطين لهم ومراقبتهم لضمان التزامهم بذلك، ومن ذلك:

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه (٢٢٣١)، (٥٢/٤).
(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم(٧٥٠٧) (١٢٦/٧).
(3) الطب الوقائي في الإسلام، ص (٨٧).
(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون (١٧٩/١٠)، رقم (٥٧٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام باب الطاعون والطيرة والكهانة، (١٧٤٠/٤)، رقم (٢٢١٩).
(5) الطب الوقائي في الإسلام، ص (٨٠).
(6) أخرجه البخاري، في كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، برقم (٥٣٩٧)، (٢١٦٣/٥)، وأخرجه مسلم، في كتابة السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة، برقم(٢٢١٩)، (١٧٤٠/٤).

١-لا ضرر ولا ضرار[١].
٢-"يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"[٢].

وقاعدة:"لا ضرر ولا ضرار" تقتضي دفع الضرر قبل وقوعه، وذلك بعزل المريض المصاب بمرض معدٍ والمخالط له وعدم الأضرار بالآخرين، حتى وإن كان في عزله ضرر خاص من عدم مخالطة الناس لكنه يُتحمل،وذلك لدفع الضرر العام عن المجتمع بمنع انتشار الأوبئة، وحتى يتم التأكد من ذلك، وجب فرض المراقبة الإلكترونية عليهم.

ثانيا: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه لا يجب فرض الحجر الصحي، وبالتالي لا تجب المراقبةعلى المصابين بالأمراض المعدية أو المخالطين لهم، بما يأتي:

الدليل الأول:

قـــوله تعالى: ﴿ قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا هُوَ مَوۡلَىٰنَاۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ﴾[التوبة:٥١]

وجه الدلالة:

أن كل مرض يصيب الإنسان إما هو بقضاء الله وقدره، ولن يصيبه إلا ما كتب له؛ سواء خالط الناس أو كان منعزلا عنهم، وبالتالي فلا يجب تطبيق الحجر الصحي ولا المراقبة الإلكترونية على الناس وإلزامهم بها.

---

(١) وهذه القاعدة أصلها حديث "لا ضرر ولا ضرار"، (أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره،(٢٣٤٠)، (٧٨٤/٢)، والدار قطني في سننه (٤٠٧/٥) رقم (٤٥٤٠)، وصححه الحاكم (المستدرك (٥٨/٢)، رقم (٢٣٤٥)، قال ابن رجب: (ذكر النووي أن بعض طرقه تقوى ببعض وهو كما قال)جامعالعلوم والحكم، ص(٣٠٤).
(ويندرج تحتها الكثير من القواعد ومن ذلك: ما أبيح للضرورة يقدر بقدره، الضرر يزال، المشقة تجلب التيسير، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ،ص(٨٦).
(٢)مجلة الأحكام العدلية مادة(٢٦).

الدليل الثاني:

ماروي عن النبي ﷺ أنهأَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي القَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: (كُلْ بِسْمِ اللَّهِ، ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلًا عَلَيْهِ)[1].

وجه الدلالة:

أنمرض الجذام يعد من الأمراض المعدية، ومع ذلك فقط خالط النبي-صلى الله عليه وسلم- الصحابي المصاب به، وأكل منه، ولم يأمره بعزل نفسه، ولم يأمر بعدم مخالطته، فدل على جواز ذلك وعدم وجوب الالتزام بالعزلة عن المصاب، وبالتالي عدم وجوب الحجر الصحي والمراقبة الإلكترونية.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه:

الأول: أن هذا الحديث ضعيف[2].

الثاني: أن المجذوم الذي أكل معه النبي ﷺ كان به أمر يسير لا يعدي مثله في العادة، لأن مرضى هذا المرض لا يتساوون به، ولا تحصل العدوى من جميعهم[3].

الثالث: على تقدير صحة الحديث فيكون أكله ﷺ مع المجذوم دليلاً على إبطال اعتقادالجاهلية في العدوى، وأنها تعدي بنفسها،وليبين لهم أن الله وحده هو الذي يُمرض ويشفي وبيده النفع والضر، بدليل نهيه -صلى الله عليه وسلم- عن مخالطتهم وذلك -كما سبق- من أدلة القول الأول، فبين أنمخالطتهم سبب قد يفضي إلى مسببه، وهي حصول العدوى، ويكون ذلك بتقدير الله ذلك فيها لا باستقلالها[4].

الدليل الثالث:

ما روي عن النبي ﷺ قال:لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ فَيَدْخُلُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا؟ قَالَ: "فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ". [5].

([1]) إسناده ضعيف، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان،أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، باب لا عدوى، رقم (١٤٣٣)، (٤٢٣/٤)، و(هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ المُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ وَالمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ هَذَا شَيْخٌ بَصْرِيٌّ)، سنن الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَكْلِ مَعَ المَجْذُومِ، رقم (١٨١٧)،(٢٦٦/٤)

([2])سبق تخريجه.

([3]) ينظر: زاد المعاد (١٤٠/٤).

([4])ينظر: شرح النووي على مسلم(٣٠٦/٤)، زاد المعاد(١٥٢/٤)، التاج والإكليل(٣٣٨/٦)، تحفة المحتاج(٣٥٩/٨)، مغني المحتاج(٣٤٠/٤)، حاشية الدسوقي(٥٢٩/٢).

([5])أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب، باب لا هامة، رقم (٥٧٧٠)، (١٣٨/٧).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺنفى أمر العدوى، وأبطله ورد شبهة الأعرابي بقوله: "فمن أعدى الأول؟" فتكون الأمراض كلها بمشيئة الله، وبالتالي فلا يجب إلزام الناس بالعزلة، ولا يجب فرض الحجر الصحي و المراقبة الإلكترونية عليهم.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بما نوقش به الدليل السابق وهو أن نفي العدوى هنا،إنما هو نفي لما كانت الجاهلية تعتقده، من أن الأمراض تعدي بطبعها منغير إضافتها إلى الله تعالى، فجعلوها مؤثرة بنفسها تأثيراً مستقلاً عن قدرة الله، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ودعواهم بقوله: " فمن أعدى الأول؟"، ليعلمهم أن العدوى ليست فاعلة بذاتها، وإنماجعلها الله سبباً إن شاء كانت مؤثرة وإن شاء سلبها التأثير[١]، بدليل زيادة في إحدى روايات هذا الحديث وهي: (لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ)[٢].

الترجيح:

بعد عرض الاقوال وأدلتها في المسالة،فالذي يترجح -والله أعلم- هو القول الأول، وذلك لقوة ما أدلته، وورود المناقشة على أدلة القول الثاني، لاسيما وأن في ذلك من العمل بالأسباب التي أمر الشرع بها، مع الاعتقاد الجازم أن الله تعالىهو خالقها ومسببها، فإذا شاء جعلها فاعلة، وإن شاء سلبها التأثير، بدليل حديث أَبِي خِزَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: "هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ"[٣].

---

(١)ينظر: شرح النووي على مسلم(٣٠٦/٤)، زاد المعاد (١٥٢/٤)، مفتاح دار السعادة(٢٧٢/٢)، الآداب الشرعية(٣٦٢/٣)، التاج والإكليل(٣٣٨/٦)، تحفة المحتاج (٣٥٩/٨)، مغني المحتاج(٣٤٠/٤)، حاشية الدسوقي (٥٢٩/٢)، المجموع الثمين(٢١١/٢).

(٢)رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم(٧٥٠٧) (١٢٦/٧).

(٣)أخرجه الإمام أحمد، برقم (١٥٥١١) (٤٢١/٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الرقي والأدوية، برقم (٢٠٦٥) (٣٩٩/٤)، وابن ماجه في كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داءاً إلا أنزل له شفاء، برقم (٣٤٣٧)،(١١٣٧/٢)، وأخرجه البيهقي في باب: باب إباحة الرقية بكتاب الله عز وجل وبما يعرف من ذكر الله، برقم (١٩٣٨٢)(٣٤٩/٩)، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح، سنن الترمذي(٣٩٩/٤)، قال ابن عبد البر: " مختلف فيه جدا " الاستيعاب(١٦٤٠/٤)، قال ابن العربي: "اضطربت الرواية في هذا الحديث"،وعارضة الأحوذي(٣٩٥/٤)، وحسنه الألباني في تخريج أحاديث مشكلة الفقر، ص(١٣).

لاسيما وأن الإنسان مؤتمن على صحته ومأمور بحفظها فكان من دواعي ذلك الابتعاد عن من هو مصاب بمرض معدي وعدم مخالته، وقد لايتحتم ذلك إلا بإلزامه بذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية لتحركاته.

ثم كما سبق معنا في ضوابط المراقبة، أن ولي الأمر إذا أمر بالمراقبة الإلكترونية، وكان فيها مصلحة فإنه يجب طاعته وتطبيق ذلك، عملا بقوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[النساء:٥٩]

ووجه الدلالة أن من طاعة ولي الأمر تطبيق المراقبة الإلكترونية لا سيماوفيه مصلحة تشمل الفرد والمجتمع[١].

وقد أكد بعض الأطباء المعاصرين أن المصاب بالمرض المعدي أو المخالط له إذا خرج من البلد؛ فإنه لايخلو من حالين:

١- مصاب بالمرض، وقد ظهرت عليه آثار المرض فخروجه مضرة لغيره، وذلك من حيث نشره للمرض في أماكن أخرى، كما أن فيه مضرة على نفسه،وذلك لأنه محتاج للعناية والراحة والسكون.

٢-أن يكون الخارج صحيحا في ظاهر حاله، لكنه قد يكون حاملا، لفيروسات المرض لكن حدث تعايش بين المرض، وبين جهازه المناعي فهو سليم في نفسه، ولكنه قد يكون معد لغيره،وقد يكون المرض في طور الحضانة والكمون،ولم تظهر عليه أعراضه وهذه الفترة تطول وتقصر بحسب نوع المرض حسب رأي الأطباء،فخروج المصاب بالمرضأو المخالط له، وإن لم تظهر آثاره عليه فيه خطركبير على غيره، لأن الناس تنظر إلى ظاهره فلا تتحاشى معاملته، والقرب منه فتكون فرصة انتقال العدوى أكبر من انتقاله من المريض الذي ظهر أمره.[٢].

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين (٢٦٤/٤)، حاشية العدوي (١٠٥/١)، مغني المحتاج (١٣٢/٤)، كشاف القناع (١٦١/٦)، سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي، ص (٣٣٦)، سلطة ولي الأمر في التعزير على الفعل المباح، ص(٤٨)، تقييد المباح،ص(٥٢).

(٢)ينظر: العدوى بين الطب وحديث المصطفى عليه وسلم، ص(١٠٢).

وقد ذكر الأطباء أن معرفة مدة الحضانة مهمة وذلك؛ لأنه بمعرفة مدة الحضانة يمكنحساب المدة التي يجب على الشخص قضاءها في الحجرالصحي وتحت المراقبة، وكل مرض له فترة عدوى خاصةبه[١].

وحين أصيب الناس بجائحة كورونا عام ١٤٤١هـ أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين المنعقدة في مدينة الرياض يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤١/٧/٢٢هـ قرارها رقم٢٤٧ وتاريخ ١٤٤١/٧/٢٢هـ ،المتضمن ما نصه:"من قررت عليه جهة الاختصاص إجراءات العزل؛ فإن الواجب عليه الالتزام بذلك وترك شهود صلاة الجمعة والجماعة، ويصلي الصلوات في بيته أو موطن عزله...هذا وتوصي هيئة كبار العلماء الجميع، بالتقيد بالتعليمات والتوجيهات والتنظيمات التي تصدرها جهة الاختصاص"[٢].

كما أشار المفتي العام في المملكة العربية السعودية، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ،إلى أن كل شخص خالف الأنظمة التي أقرها ولي الأمر ولم يلتزم بتنفيذها فهو آثم، وأن الواجب على جميع المواطنين والمقيمين السمع والطاعة لتوجيهات ولاة الأمر وعدم المخالفة[٣].

كما قرر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في الندوة الطبية الفقهية الثانية التي عقدت حول فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية: بأنه يجوز للدول فرض التقييدات على الحرية الفردية،بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحضر التجول أو الحجر على أحياء محددة أو المنع من السفر، كما أنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى التباعد الاجتماعي، ونحو ذلك مما شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره؛ لأن تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة عملا بالقاعدة الشرعية[٤].

---

(١)ينظر:الموسوعة الطبية الفقهية ص (٧٠٤).

(٢)ينظر: موقع وكالة الأنباء السعودية واس،(هيئة كبار العلماء قرار (٢٤٦)، بموضوع: شهود صلاة الجمعة والجماعة في حال انتشار الوباء او الخوف من انتشاره.
https://www.spa.gov.sa/2047028

(٣)ينظر: صحيفة عكاظ، بعنوان: المفتي: كل من خالف قرارات ولاة الأمر اثم،
https://www.okaz.com.sa/news/local/2017694

(٤)الندوة الفقهية الثانية، ص(٥)، فقرة ٤، ينظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي:
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

فإذا كان الشخص المفروض عليه الحجر الصحي والمراقبة الإلكترونية،قصده التعمد في نشر المرض المعدي في المجتمع؛ فإن عمله يعد نوعا من الحرابة والفساد في الأرض، التي تستدعي تطبيق العقوبات عليه. [1].

(1)قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي في ما يتعلق بمرض الايدز، الدورة التاسعة (٦٩٧/٤).
وقد نبه الشيخ عبد الله المنيع انه يحق لولي الأمر معاقبة من يتعمد نقل العدوى وفايروس كورونا للغير بمخالطتهم بالقتل تعزيرا وهو يعد من اشر خلق الله ، ينظر: موقع صحيفة عكاظ:https://www.okaz.com.sa/english/na/2016291 وجاء من ضمن توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية ، تاريخ: ٢٢شعبان ١٤٤١ه ١٦ إبريل ٢٠٢٠ بعنوان: (فيروس كورونا المستجد كوفيد ١٩ وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية) التي ينظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي: (يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك ما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره لأن تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة عملا بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، ينظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

الخاتمة

أحمد الله تعالى وأشكره أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا، على ما يسر وأعان وفي خاتمة البحث أذكر أهم النتائج:

١-المراقبة الإلكترونية: هي السلطة المعينة التي تطبق، وتمارس بمقتضى الشرع والنظام، وذلك لتحقيق الأهداف، ومراعاة المصالح العامة، وذلك من خلال استخدام تقنيات إلكترونية حديثة، تمكن السلطات المختصة من تنفيذ النظام، ومتابعة الأشخاص عن طريق الالتزام بمجموعة من الشروط والقواعد والأنظمة، ويترتب على مخالفة ذلك التعرض للعقوبة.

٢- للمراقبة الإلكترونية أسباب عديدة، ومن ذلك أنها قد تكون بسبب إجراء وقائي للفردالمراقب، وذلك عند الاشتباه به، وللمجتمع، كمراقبة أفراد المجتمع لمنع انتشار الأمراض، وقد تكون بحق المريضومن سيخالطهم، وبحق المجتمع عموما، بسبب وجود ظروف طارئة؛ كالأمطار ولحماية الأمن العام عند تفاقم الوضع الميداني، وقد تكون المراقبة الإلكترونية عقوبة على الشخص المستحق (المراقبة القضائية)، وقد تكون في حالالسجناء الذين تقتضي ظروفهم الإفراج عنهم على نحو مؤقت.

٣-من أنواع المراقبة الإلكترونية المراقبة بواسطة الكاميرات، والمراقبة بواسطة الهاتف الجوال، والمراقبة بواسطة الأساور الإلكترونية، والمراقبة بواسطة الشرائح الإلكترونية، والمراقبة بواسطة التطبيقات الإلكترونية.

٤-يجوز للحاكم فرض المراقبة الإلكترونية كعقوبة،وكاستيثاق بحسب اختلاف أحوال المراقب،ويجب على المراقب الالتزام به.

٥-للمراقبة الإلكترونية عدة ضوابط، ومن ذلك أن تكون المراقبةبإذن الحاكم، وأمن الضرر منها، وأن تكون ملائمة لحال الشخص، وملائمة مع الجناية،ومتوافقة مع مصالح المجتمع.

٦-تشرع المراقبة الإلكترونية عن طريق السوار الإلكتروني وتطبيقات الحجر الصحي، ومنع التجول، إذا توافرت فيها ضوابط المراقبة الإلكترونية.

التوصيات:

١-الاهتمام بدراسة النوازل المعاصرة؛ التي يحتاج إليها المجتمع تأصيلا وتقعيدا.

٢- إقامة مؤتمر سنوي يتعلق بالقضايا المستجدة،بحيث تعرض اللوائح والأنظمة التي تصدرها الدولة -حفظها الله- وبيان التأصيل الشرعي لها حتى تكون أدعى للتطبيق.

٣- إنشاء جهة معلوماتية تقنية بالتعاون مع الهيئات الشرعية، وذلك لنشر البحوث والدراسات المتعلقة بالنوازل حتى ينتفع منها المجتمع.
٤-نشر الوعي بين الناس بضرورة الالتزام بتوجيهات السلطة، وعدم مخالفة ذلك فيما يتعلق بالمراقبة الإلكترونية.
٥-وضع قواعد تنظيمية واضحة لتطبيق المراقبة الإلكترونية، ويحدد فيها الشروط والضوابط التنفيذيةلها، وذلك لضمان تطبيقه بصورة صحيحة.
٦-توفير الإمكانات المادية لتطبيق المراقبة الإلكترونية، وذلك بتوفير العديد من الكاميرات وتطوير الإسورة الإلكترونية، والتطبيقات بما يتوافق مع حال المجتمع.
٧-توجيه القضاة بالنظر للمراقبة الإلكترونية كعقوبة تعزيرية،وتفعيلها حتى تتحقق الأهداف المقصودة منها. وذلك كالتخفيف من السجون ونحو ذلك.

وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، لحسن أبو غدة، مكتبة المنار – الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصريالبغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ.
- الآداب الشرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٩هـ.
- أراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، د. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، مؤسسة الملك خالد الخيرية، ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.
- أصول علمي الإجرام والعقاب، لعلي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣هـ.
- الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، لمحمد عيد الغريب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.

●الإفراج الصحي عن المسجونين في ضوء السياسة العقابية الجديدة (دراسة مقارنة،)لإبراهيمحامد طنطاوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م.
●الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.
●الإلكترون وأثره في حياتنا، لجين بندك، ترجمة، تحقيق :ترجمة أحمد ابى العباس، دار المعارف، ط١، ١٩٩٨م.
●الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ.
●الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية،لعلي حسن عبد الله الشرقي، الزهراء للإعلام العربي، ١٩٨٦م.
●البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.
●بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط٢، ١٤٠٦هـ.
●بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، أيمن بن عبد العزيز المالك، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتورة الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٠م.
●التاج والإكليل،محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
●تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
●تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
●تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ.

- تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ هـ.
- التشريع الجنائي الإسلاميمقارناً بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، ١٩٨٥م.
- التعزيز في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز عامر، مطابع دار الكتاب العربي، ط٢، ١٣٧٥هـ.
- تقييد المباح، مصطفى مؤيد حميد السامرائي، رسالة دكتوراه، لجامعة الإسلامية / جامعة بغداد، ٢٠٠٦م.
- التكييف الفقهي والقانوني للسوار الإلكتروني كعقوبة مستحدثة د. محمود محمد بهجت عبد الرحمن محمد، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- دقهلية، العدد: ٢٣،السنة: ٢٠٢١م، الجزء الأول.
- تنفيذ الأحكام الجنائية ومشكلاتها العملية، منير حلمي خليفة،المكتبة القانونية القاهرة، ١٩٩٤م.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- توظيف التقنيات الحديثة في مجال السياسة العقابية السوار الإلكتروني أنموذجا، القاضي رامي متولي، مركز بحوث الشرطة، ٢٠١٧م.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ.
- جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية، محمد الشحات الجندي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط٢، ١٩٩٨م.
- حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- الحبس المنزلي،الدكتور أيمن رمضان الزيني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م.
- خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، أسامة ابو الحسن مجاهد، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨م.
- الدر المحتار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.
- الدرر البهية في المسائل الفقهية، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق وتعليق، عبد الله بن صالح بن محمد العبيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ.
- رد المحتار على الدر المختار،حاشية ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ
- الرقابة الإدارية والمالية على الإدارة دراسة مقارنة، أحمد دلاور أحمد، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية،مصر، ٢٠١٦م.
- الرقابة المالية في المعارف وبيوت المال الإسلامية بين الذاتية و الشرعية، أضواء الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - كلية الشريعة بالرياض، العدد: ١٤، سنة ١٤٠٣هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.
- السجن وموجباته في الشريعة الإسلاميةمقارنة بنظام السجن والتوقيف وموجباتهما في المملكة العربية السعودية، محمد بن عبد اللهالجريوي،إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ.
- سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، د. نبيل عبد الصور النبراوي، دار الفكر العربي، بيروت، سنة الطبع ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م،

●سلسلة الآثار الصحيحة، أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، راجعه: عبد الله بن صالح العبيلان، دار الفاروق، الطبعة: الأولى (جـ ١: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، جـ ٢: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).
●سلطة ولي الأمر في التعزير على الفعل المباح، دراسة تأصيلية تطبيقية، وليد بن محمد المطير، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير، جامعة نايف الأمنية، الرياض، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

●سلطة ولي الامر في تقييد المباح، البشير المكي عبد اللاوي، رسالة دكتوراه، المعهد الأعلى للشريعة ، جامعة الزيتونة بتونس، عام ١٩٩٤م.

●سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي، د. محمد بن عبد الله بن محمد المرزوق.، مكتبة العبيكان – الرياض، ٢٠٠٤م.
●سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللَّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
●سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـــــ مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ .
●السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.
●السوار الالكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، لعامر جوهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد: ١٦، ٢٠١٨م.
●السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية، ربح الله عفاف وبلخيري فايزة، رسالة ماجستير جامعة زيان عاشور -الجلفة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٩م.

●السياسة الشرعية في إدارة الأزمات دراسة تأصيلية، عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٦هـ.

●السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، والطبع والنشر:وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالسعودية، ١٤١٩هـ.

•شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.
•شرح النووي على مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
•شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ.
•شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام - أحمد بن قودر قاضي زاده، المحقق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م.
•شرح منتهي الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىالحنبلى، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
•شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المحقق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ.
•صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
•صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د. ت. ط).
•الطب الوقائي في الإسلام، عمر بن عبد الله بن محمود، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدوحة، ١٩٩٠م.
•الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
•طرق حماية التجارة الإلكترونية، دراسة في أنظمة المملكة العربية السعودية وبعض القوانين العربية والعالمية مقارنة بالفقه الاسلامي، سليمان بن محمد بن عبد العزيز الشدي، مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، ٢٠٠٧هـ.
•الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ناصر علي ناصر الخليفي، مطبعة المدني، ط١، ١٤١٢هـ.
•عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر ابن العربي المالكي، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.
•العدوى بين الطب وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم، محمد عليالبار، الدار السعودية للنشر و التوزيع ، ١٩٨٥م.

- العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، نبيل بحري،رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية كلية الحقوق جامعة قسطنطينية، ٢٠١١م.

- علم الإجرام وعلم العقاب - دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، د عبود السراج، جامعة الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

- علم العقاب، د. أحمد عوض بلال، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى: ١٤٨٤م.

- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري،جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- فتح القدير،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفروع،محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ.
- الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- فلسفة العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون، علي محمد جعفر،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.

- فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون،أحمد فكري عكـاز، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، مصر، كلية الشريعة والقانون، ١٣٩٠هـ.
- في أصول النظام الجنائي دراسة مقارنة، محمد سليم العوا، دار المعارف، القاهرة، ط١، وبدون تاريخ الطبعة.

- قانون العقوبات علي عبد القادر قهوجي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢م.

•قواعد ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
•قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ.
•كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتيالحنبلي، دار الكتب العلمية، وبدون تاريخ الطبعة.
•لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر– بيروت، الطبعة:الثالثة - ١٤١٤ هـ.

•مبادئ الإدارة العامة، محمد عبد الفتاح باغي، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ١٩٩٤م.

•مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، أ.د. فوزية عبد الستار، دار النهضة العربية ـــــ بيروت، ط٥، ١٤٠٤هـ.

•مجلة الأحكام العدلية، المطبعة العثمانية، الطيعة الثانية، ١٩٨٧م.

•المجموع الثمين، أحمد مصطفى متوالي، مكتبة رمضان الكبرى، وبدون تاريخ الطبعة.

•مجموع فتاوى ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
•المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
•مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ.
•مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

●مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
●المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، عمر سالم، الطبعة الثانية دار النهضة العربية، القاهرة،ط٢، ٢٠٠٩م.
●المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية سفيان عرشوش، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، العدد: ٨، ٢٠١٧م.

●مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، ساهر إبراهيم الوليد، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الحقوق جامعة الأزهر، العدد١١، ٢٠١٣م.

●المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
●مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.
●مسند الدارمي المعروف بـــ (سنن الدارمي)،أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المحقق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ.
●المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
●مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
●معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف، المطبعة العلمية - حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ.

●معجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها،ف. عبد الرحيم، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠١١م.

●معجم الغني، عبد الغني أبو العزم، مؤسسة الغني للنشر، الرباط، ٢٠١٣م.
●معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ.

●المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
●المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، المؤلف: أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المحقق: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية - ودار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ.
●مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
●مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
●مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
●المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

●المنع من السفردراسة مقارنة، إسحاق بن إبراهيم الحصين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميةالمجلة العلمية القضائية السعودية، منشور دار المنظومة، العدد: ١سنة ٢٠١٣م.

●موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسين سليم أسد الدّاراني - عبده علي الكوشك، دار الثقافة العربية، دمشق، ط١، (١٤١١ - ١٤١٢ هـ).
●الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)
●المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧ه.
●مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ الموسوعة الطبية الفقهية
●الموسوعة العربية العالمية، تأليف: مجموعة من العلماء والباحثين، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٩هـ.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط٢، ١٤٠٤هـ.
- موقع تباعد: https://tabaud.sdaia.gov.sa/
- موقع توكلنا: https://ta.sdaia.gov.sa/
- موقع صحيفة ام القرى الالكترونية :https://uqn.gov.sa/
- موقع صحيفة سبق الإلكترونية :https://sabq.org/saudia/t53c88qvao
- موقع صحيفة عكاظ:https://www.okaz.com.sa/
- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي:https://iifa-aifi.org/ar
- موقع هيئة كبار العلماء:
- https://www.alifta.gov.sa/Ar/Pages/default.aspx
- موقع وكالة الأنباء السعودية واس:
- موقع: https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/symptoms-causes/syc-20479963
- نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٤) وتاريخ ٧ / ٣ / ١٤٤٤هـ.
- موقع وزارة الاتصالات :النظام السعودي للتعاملات الإلكترونية المادة الأولى الفقرة١٠https://www.mcit.gov.sa/ar/acts-and-regulations
- نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن،رامي المتولي،مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العدد: ٦٣، سنة ٢٠١٠م.
- نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظام الإجرائية الجزائية بموجب الأمر ١٥-٠٢، عبد الهادي درار كلية الحقوق- جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد: ٣، سنة ٢٠١٧م.
- نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية" السوار الإلكتروني" في التشريع الجزائري (في ظل القانون رقم ١٨-٠١)، لمسروق مليكة، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٨م.
- النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون، لعزت حسنين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٨م.

●النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، عبد اللطيف بوسري، مكتبة الوفاء القانونية، ط١، ١٩١٦م.

●نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
●الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، عصر النهضة المصري، ٢٠١٣م.
●الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الالكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية د. صفاء أوتاني، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ٢٥، العدد: ١، ٢٠٠٩م.

●ولاية الدولة لشؤون الوقف (حدودها ضوابطها مجالاتها)، د. عبدالقادر بن عزوز، بحث مقدم إلى منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس – ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.